موسوعة الدفوع المدنية

دفوع بطلان العقد وبطلان التصرفات القانونية

obeikandl.com

obeikandl.com

الدفع بإجازة ناقص الأهلية للتصرف الصادر منه بعد بلوغه سن الرشد

تنص المادة ١٣٨ من القانون المدني:

إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

وتنص المادة ١٣٩ من القانون المدني: ١- يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

٢-وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إجلال بحقوق الغير.

يقرر دكتور محمد المنجي: إن العقد القابل للإبطال - أي العقد الباطل بطلاناً نسبياً - لم تتقرر قابلية إبطاله إلا لعله توافرت في جانب أحد المتعاقدين، وهي نقص في أهليته أو عيب في رضاه. ولذلك يكون لهذا المتعاقد وحده - دون المتعاقد الآخر - الحق في إبطال العقد - المادة ١٣٨ مدني - وإذا توفي هذا المتعاقد قبل مباشرة حقه في طلب الإبطال، انتقل هذا الحق الي ورثته وليس لدائن هذا المتعاقد أو خلفه الخاص طلب إبطال العقد إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة - المادة ٢٣٥ مدني.

أحكام محكمة النقض:

الإجازة - إجازة العقد القابل للإبطال - هي إسقاط لحق تصرف من جانب واحد لا يشارك فيه الغير فليس له التحدى بنصوص يدعى أنها وضعت لحماية الغير فى التعامل.

الإجازة تصرف قانوني يتضمن إسقاطاً لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية. و إذن فمتى كان الحكم إذ اعتبر إجازة القاصر للبيع الصادر منه منعدمة الأثر قانوناً قد أقام قضاءه على أن هذه الإجازة إنما صدرت من القاصر بعد قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه، فإن النعي على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح و لا محل للتحدى بعدم نشر قرار استمرار الوصاية فى الجريدة الرسمية وفقاً لما كانت تقضى به المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية، إذ ليس من شأن إغفال النشر أن يكون لمن صدرت لمصلحته الإجازة

أن يدعى صحتها: أولاً – لأن الإجازة، و هي إسقاط لحق تصرف من جانب واحد لا يشارك فيه الغير فليس له التحدى بنصوص يدعى أنها وضعت لحماية الغير فى التعامل. و ثانياً – لأن قرارات المجالس الحسبية الصادرة فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالحجر أو باستمرار الوصاية تحد من أهلية المحجور بمجرد صدورها و لا يتراخى هذا الأثر قبل الغير حتى يقوم الوصى أو القيم بنشر إقرار فى الجريدة الرسمية وفقاً لما يفرضه نص المادة ٣٠ من القرار الوزاري الصادر فى ٢٤ من نوفمبر ١٩٢٥.

متى كان القاصر بعد أن بلغ سن الرشد قدم مذكرة تتضمن موافقته على الحكم الابتدائي القاضي برد العين المبيعة وفائيا إليه وإلى باقي الورثة و بطلب تأييده فانه يكون غير منتج التمسك بأن الوصي قد طلب الاسترداد باسم القاصر و هو لا يملك هذا الحق إذ فى موافقة القاصر على الحكم إجازة لعمل الوصي.

openkandl.com

الدفع ببطلان العقود بسبب الإكراه

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٢٧ من القانون المدني:

١- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

٢- وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

٣- ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

وتنص المادة ١٢٨ من القانون المدني:

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان العقد للإكراه:

١- الإكراه ضغط علي شخص يولد رهبه في نفسه يجمله علي التعاقد. وبمعني أخر فإن الإكراه المبطل للرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخري لا قبل للمكره باحتمالها أو التخلص منها. ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يجمل المكره علي الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً.

٢- والإكراه نوعين: النوع الأول: إكراه يعدم الرضا مطلقاً ويترتب عليه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً النوع الثاني: إكراه يفسد الرضا لكنه لا يعدمه. والإكراه المفسد للرضا يجب أن ينطوى علي عنصرين:-

العنصر الأول: هو أن يبعث في نفس المكره رهبه قائمة علي أساس.

والعنصر الثاني: هو أن يكون بعث هذه الرهبة حاصلاً دون وجه حق، وهو ما يعبر عنه بعدم مشروعية الرهبة.

مشكلات عملية خاصة بالدفع بالبطلان بسبب الإكراه:

obeikandl.com

المشكلة الأولي

كيف يكون الإكراه مبطلاً للرضاء

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا.

النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه: ١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ٢- على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة و ترو أي عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه، و أن الإكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذي حصل بناء عليه و المسوغ للرد هو ذات الإكراه الذي يجيز إبطال العقد و المنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى، و شرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها، لما كان ذلك، و كان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه – و قبل إلغاء هذا الحكم – هو عمل مشروع قانوناً فإن الوفاء تنفيذاً له لا يتضمن إكراها على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق، كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة بما أقره لها طواعية و اختيارا من نفقة دون صدور حكم يلزمه بها و فى تاريخ لأحق على الحكم النهائي ببطلان عقد زواجه منها و علمه بأنه غير ملزم بما أقره و دفعه لها، فإن هذا الوفاء لا يتضمن إكراها و قام به و هو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده.

المشكلة الثانية

كيف نقدر وسائل الإكراه كوسيلة مؤدية لتعيب الرضاء

إن تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها فى نفس العاقد من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الدعوى دون تعقيب عليه من محكمة النقض، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة أن حصول المشترى على عقد البيع من البائعة لم يكن بطريق الإكراه بل بطريق الإقناع و التأثير البريء، و أن وقائع الإكراه التي ادعتها – بفرض صحتها – لم تكن لتؤثر فى نفسها تأثيراً يحملها على توقيع العقد لأخيها بغير رضاء و تسليم، فلا يكون ثمة محل لمجادلتها فى ذلك، و إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن البائعة لم تكن واقعة تحت تأثير الإكراه الذي سلبها إرادتها فإن ذلك لا يعنى أنها قصدت إلى الإكراه السالب للإرادة دون الإكراه المفسد لها، و خصوصاً إذا كانت عبارة الحكم جلية فى الدلالة على نفى حصول الإكراه إطلاقاً.

تقدير جسامة الخطر: إن جسامة الخطر الذي ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه، و هذا يستدعى مراعاة حالته عملاً بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى. فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للإكراه قولاً منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلاً منه فأبى إلا إذا وقع هو له إقراراً بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصاً من القبول، فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى إرادة الكفيل، و هو رجل مثقف خبير بالشئون و المعاملات المالية، إلى الحد الذي يعيب رضاءه بكفالة أخيه، فهذا رد سديد. وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند، بحكم كونه واقعة لايد للمكفول له فيها، لا يكون الإكراه المبطل للعقود، فهذا تزيد منه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فيه.

قضت محكمة النقض: تقدير وسائل الإكراه، و مبلغ جسامتها، و تأثيرها فى نفس العاقد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، و هي غير ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه.

كما قضت محكمة النقض: الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا، و إن تقدير وسائل الإكراه و مبلغ جسامتها و تأثيرها على نفس المتعاقد و الترجيح بين البينات و الأخذ بقرينة دون أخرى هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع و لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

opeikandl.com

المشكلة الثالثة

الدفع بتقادم الحق في رفع دعوى الإبطال بسبب الإكراه

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤٠ مدني:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

obeikandl.com

الدفع ببطلان تصرف المجنون

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني: يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.

و تنص المادة ١٤٤ الفقرة الثانية من القانون المدني: أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان وإبطال تصرف المجنون:

المجنون هو من أصيب باختلال فى العقل يفقده الإدراك تماماً و تكون حالته حالة اضطراب، و حكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلاناً كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً و لا ينبني عليها أي حكم من الأحكام ؛ أما الجنون اصطلاحا فهو الجنون مرض يصيب الشخص ويؤدي إلى زوال العقل. وقد تستغرق حالة الجنون كل أوقات المريض به، وهذا هو الجنون المطبق. وقد لا تستغرق حالة الجنون كل أوقات المريض به، فيجن بعض الوقت ويفيق البعض الآخر وهذا هو الجنون المتقطع.

وتجب التفرقة بين نوعين من تصرفات المجنون حماية للغير الذي يتعامل معه:

الحالة الأولي وتنص المادة ١٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني: وحاصلها أنه يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.

الحالة الثانية و تنص المادة ١٤٤ الفقرة الثانية من القانون المدني: وحاصلها أنه إذا صدر

التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

obeikandi.com

أحكام محكمة النقض:

قضت محكمة النقض: سنت المادة ١١٤ من القانون المدني الجديد، حكماً جديداً لم يكن مقرراً في القانون المدني القديم، إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة، أو يكون المتصرف إليه علي بينة منها. ولم تكتف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها، كما كان الحال في القانون الملغي، فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضي ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه، فإن الحكم إذا اقتصر في تأسيس قضائه بذلك علي مجرد ما قاله من ثبوت حالة العته بالمورث وقت صدورهما دون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة، أو أن المتصرف إليها كانت علي بينة منها فإنه يكون مخالفاً للقانون وقاصر التسبيب

قضت محكمة النقض: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه، و لا شأن للطبيب فى إعطاء الوصف القانوني للحالة المرضية التى يشاهدها و أن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء ما يبديه الطبيب و لا معقب من محكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغاً.

obeikandl.com

الدفع ببطلان العقد بسبب التدليس

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٢٥ من القانون المدني:

١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

٢- ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان العقد للتدليس:

١- التدليس هو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله علي التعاقد، والتدليس ليس عيباً مستقلاً من عيوب الرضا، وإنما هو أثر لعيب أخر هو الغلط. ولذلك فإن التدليس لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد الآخر.

٢- احتفظ القانون المدني بالتدليس كعيب مستقل عن عيب الغلط لاعتبارين عمليين: الأول سهلة إثبات التدليس الذي تسنده في العادة وقائع مادية يسهل التدليل عليها عن إثبات الغلط وهو حالة نفسية. والثاني أن التدليس يخول المدلس عليه حق مطالبة المدلس عليه بالتعويض بجانب إبطال العقد.

مشكلات عملية خاصة بالدفع بالبطلان بسبب التدليس:

obeikandl.com

المشكلة الأولي

الحيل المستخدمة في التدليس وأنواعها

الحيل غير المشروعة التي يتحقق بها التدليس في التعاقد إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق إحتيالية، أو أن تكون سلبية بكتمان أمر عن المتعاقد الآخر، متي كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الأخير لما أقدم علي التعاقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تمسك الطاعن بأن الدافع علي شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خالياً من شاغله، وأن المطعون ضده دلس عليه بما أثبته بالعقد - علي خلاف الحقيقة - من أن هذا العقار مؤجر مفروشاً، وكتمانه عنه عند التعاقد، سبق صدور حكم نهائي برفض دعوى إخلائه لثبوت استئجاره خالياً، وأنه ما كان ليبرم العقد لو علم بأمر هذا الحكم. نفي الحكم المطعون فيه وقوع التدليس لمجرد علم الطاعن أن العقار مؤجر مفروشاً وأن هناك دعاوى بإخلائه. خطأ وقصور.

المشكلة الثانية

هل يعد الكذب - مجرد الكذب - احتيالاً كافياً للتدليس

يقول السنهوري: وإذ كان الأصل أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين عنصر الحيلة في التدليس إلا أن الكذب - ولو مجرداً عن الطرق الإحتيالية - يعتبر تدليساً إذا تناول واقعة لها أهميتها عند التعاقد، بحيث ما كان ليتعاقد لولا التأكيدات التي صدرت في هذا الشأن. ومن أمثلة ذلك إعطاء شخص بيانات كاذبة لشركة تأمين بقصد إخفاء حقيقة الإخطار التي يتعرض لها والتي تثقل في ذات الوقت من تبعة الشركة. وأداء شخص بيانات كاذبة عن كفايته وخبرته السابقة لقصد الحصول علي وظيفة.

وكما لا يعد الكذب المجرد احتيالاً لا يعد مجرد المبالغة في القول ولو وصل إلى حد الكذب تدليساً وفي ذلك قضت محكمة النقض: يشترط فى الغش و التدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة، و أن هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً. و لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة - الشركة البائعة - لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعاً قدره ٣١ جنيها و٧٥٠ مليماً شهرياً مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٧٣ مليماً و إن هذا التدليس و إن لم يدفع على التعاقد إلا أنه أغرى المطعون عليها و زوجها - المشترين - على قبول الارتفاع فى الثمن عن طريق لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة و أنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، و بالتالي فإنه لا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى، و لما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحاً لأن ريع الحصة المبيعة طبقاً لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و٧٥٠ مليماً كما نشر فى الصحف، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع و لم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يغير به وجه الرأي فى الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بإنقاص الثمن و إلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره قصور يبطله.

المشكلة الثالثة

الدفع بتقادم الحق في رفع دعوى الإبطال للتدليس

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤٠ مدني:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

الدفع بسقوط الحق في إبطال العقد للتدليس بإجازة المتعاقد الأخر للعقد

قضت محكمة النقض: إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيساً على التدليس وفقدان الإرادة و انعدام السبب القانوني و كان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع و ليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الإقرار لأن

عدم الاعتراف بصحته لا يحول دون أن ينتج التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان أثره القانوني الذي تتم به إجازة الإقرار بالرغم مما شابه من

التدليس و انعدام السبب و تطهيره من جزاء البطلان النسبي لهذه الشوائب.

obeikandl.com

الدفع ببطلان العقد بسبب الغلط الجوهري

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٢٠ من القانون المدني:

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

وتنص المادة ١٢١ من القانون المدني:

١- يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

٢- ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص.

أ- إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية.

ب- إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

وتنص المادة ١٢٢ من القانون المدني:

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره.

وتنص المادة ١٢٣ من القانون المدني:

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

وتنص المادة ١٢٤ من القانون المدني:

١- ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

٢- ويبقي بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان العقد للغلط الجوهري:

الغلط وهم يصيب إرادة المتعاقد يحمله علي اعتقاد غير الواقع، وللغلط عدة أنواع هي:

الغلط التلقائي أو البسيط: وهو الذي لا يتسبب في قيامه أحد بل ينزلق إليه الشخص من تلقاء نفسه.

الغلط المانع أو الحائل: وهو يقع إما في ماهية العقد وإما في ذاتية المحل، وإما في السبب.

وفي جميع هذه الصور لا يوجد تطابق بين الإراديتين، ولذلك يعتبر مانعاً أو حائلاً دون انعقاد العقد.

الغلط غير المؤثر: وهو لا أثر له علي صحة العقد ولا يفسد الرضا، مثل الغلط في صفة غير جوهرية في الشيء محل الالتزام.

الغلط المعيب للرضاء: وهو يفسد الرضا ويستتبع قابلية العقد الإبطال بطلاناً نسبياً وفق ما يري الشخص الواقع في الغلط

مشكلات عملية خاصة بالدفع بالبطلان بسبب الغلط الجوهري:

المشكلة الأولي

الاستدلال علي وجود غلط دافع إلى التعاقد

يتميز الغلط كعيب من عيوب الإرادة بطبيعته الشخصية بمعني أن معيار الغلط معيار شخصي قوامه تلك الصفة الجوهرية في الشيء المبيع والتي اعتبرها المتعاقد سبباً للتعاقد وبسبب هذه الطبيعة الخاصة يدور التساؤل حول كيفية الاستدلال علي وجود غلط. والثابت أنه يمكن الاستدلال علي وجود الغلط من خلال شخص المتعاقد نفسه، فهو ابتداء من يدعي حصول الغلط. وعليه أن يثبت حصول هذا الغلط من جانبه، ويتبقى الشأن الخاص بالمدعي عليه، والثابت أن له دور إيجابي للقول بحصول الغلط هذا الدور قرر له مشرع القانون المدني عدداً من القواعد التي تحكمه وهي:

القاعدة الأولي: نصت عليها المادة ١٢٠مدني ومقتضاها:

أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال العقد في حالات هي:

الحالة الأولي: أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط.

الحالة الثانية: أن يكون المتعاقد الآخر علم به.

الحالة الثالثة: أن يكون من السهل علي المتعاقد الآخر أن يتبينه.

القاعدة الثانية: نصت عليها المادة ١٢١ من القانون المدني ومقتضاها:

أنه لا إبطال للعقد بسبب الغلط إلا إذا كان هذا الغلط جوهرياً، ويكون الغلط كذلك إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

القاعدة الثالثة: نصت عليه المادة ١٢١ كذلك وقد عدد فيها المشرع الحالات التي يعد الغلط جوهرياً

× يكون الغلط جوهرياً إذا وقع في صفة للشيء بحيث تكون تلك الصفة صفة جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية.

× يكون الغلط جوهرياً إذا وقع في ذات التعاقد

× يكون الغلط جوهرياً إذا وقع في صفة من صفات الشيء، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

القاعدة الرابعة نصت عليها المادة ١٢٢ من القانون المدني ومقتضاها:

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره.

القاعدة الخامسة نصت المادة ١٢٣ من القانون المدني ومقتضاها:

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

القاعدة السادسة نصت عليها المادة ١٢٤ من القانون المدني ومقتضاها:

× ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

×ويبقي بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

القاعدة السابعة: التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتعاقد الذي وقع في غلط بناء علي قواعد المسئولية التقصيرية.

obeikandi.com

المشكلة الثانية

دور محامي المدعي ومحامي المدعي عليه إثبات ونفي الغلط

يقول الدكتور محمد المنجي: إن معيار الغلط الذي أخذ به المشرع المصري هو المعيار الشخصي، وقوامه الصفة الجوهرية التي اعتبرها المتعاقد وقت التعاقد، أي قوامه الحالة الذهنية أو النفسية للمتعاقدين التي انصرفت الي اعتبار صفة ما صفة جوهرية في الشيء. لذلك فإن تيسير الإثبات حمل المشرع إلى وضع قرينة تعين علي الكشف عن هذه الحالة النفسية. هذه القرينة مستمدة من ظروف العقد ولما ينبغي من حسن النية في التعامل. إذ من الممكن التعرف علي النية المشتركة للمتعاقدين بالرجوع الي ظروف العقد وهو عامل مادي والي حسن النية وهو عامل شخصي. والمثال التقليدي الذي يضربه الفقه في هذا الصدد: شراء شخص صورة من تاجر تحف عي أنها من عمل فنان معروف فيتبين أنها مقلدة. عندئذ يستطيع المشتري أن يتخذ – من واقعة تعامله مع تاجر التحف الخبير في عمله – قرينة علي نيته وعلي علم التاجر بهذه النية، ثم يتمسك بما يجب أن يسود المعاملات من حسن نية، وأنه كان من الواجب أن ينبه الي حقيقة الصورة المقلدة.

وقد قضت محكمة النقض: استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى و تقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاماً على أسباب سائغة.

وقد قضت محكمة النقض: ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها.

المشكلة الثالثة

الدفع بتقادم الحق في رفع دعوى الإبطال للغلط

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤٠ مدني:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقض الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه

هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

الدفع ببطلان العقود بسبب عدم القابلية للتعامل

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٨١ من القانون المدني:

١- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لا يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية.

أسس التعامل مع الدفع:

١- قيد هام أورده المشرع علي مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد حاصل هذا القيد

بطلان تصرف يتضمن التصرف في أي شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون.

٢- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها كما عرفتها الفقرة الثانية من المادة ٨١ مدني هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء والماء، أما الأشياء الخارجة عن التعامل ويبطل التصرف فيها بحكم القانون فهي الأشياء التي يجرم القانون حيازتها كالمخدرات والمواد ذات الإشعاع النووي.

٣- قد يجرم القانون استثناء التعامل المؤقت في بعض الأشياء لاعتبارات يراها جديرة بالحماية من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧١ مدني والتي يجري نصها: لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا ؛ كما يجري نص المادة ٤٧٢مدني: لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا.

أحكام النقض:

يشترط فى تجريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه – وفقاً لما تفيده عبارة المادتين ٤٧١، ٤٧٢ من القانون المدنى – أن يكون التنازع على الحق جدياً و قائماً بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع أو محتملاً النزاع بشأنه أو يقوم عليه نزاع جدي و لكنه يكون قد انتهى عند حصول الشراء، كما علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١، أو أن يكون وكيلاً فى الحق المتنازع فيه و يشتريه ممن وكله فى الدفاع و ذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٧٣ جلسة ١٥-٠٥-١٩٨٠

لئن كان النص فى المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بإسم مستعار و إلا كان العقد باطلاً " إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا إنتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكله إن أصبح الحق غير متنازع فيه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٢٣بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٤

يشترط فى التجريم شراء المحامى الحق المتنازع فيه وفقا لما تفيده عبارات هاتين المادتين وعلى أجرى به القضاء هذه المحكمة – أن يكون التنازع على الحق جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أو لم يطرح بعد، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه، أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد انتهى وإنحسم عند حصول الشراء، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان قد انتهى وإنحسم عند حصول الشراء، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو النص المادة٤٧١ من القانون المدنى أو أن يكون وكيلا فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك، بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢منه.

الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٣٢٢ جلسة ٠٥-١٢-١٩٩٣

إن المادة ٢٥٧ من القانون المدنى، التى تحرم على القضاة و غيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها، تفيد عباراتها إشتراط أن يكون التنازع على الحق المبيع قائماً بالفعل وقت الشراء أو معروفاً للمشترى، سواء أكان مطروحاً على القضاء أم لم يكن طرح بعد. و إذن فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع و محتملاً أن ترفع بشأنه دعوى.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٩ جلسة ٢٦-٠٤-١٩٣٤

النص فى المادة ٤٦٩ من القانون المدنى على أن " إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحب بمقابل إلى شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعة مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام شأنه نزاع جدي " يدل على أن المشرع خروجا على الأصل العام فى حرية التصرف إذا كان الحق المتنازع فيه قد تنازل عنه صاحبة إلى الغير أجاز لمن ينازع فى هذا الحق أن يسترده من المشترى إذا دفع له الثمن الحقيقى والمصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع ومن ثم فإن حق الاسترداد مقرر للمتنازل ضده وهو من ينازع البائع فى الحق المبيع وليس مقررا للبائع.

obeikandl.com

الدفع ببطلان العقود بسبب الغبن (الاستغلال)

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٢٩ من القانون المدني:

١-إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان التصرف للاستغلال – الغبن:

١- الاستغلال والغبن وجهان لعملة واحدة. فالأول يمثل الناحية النفسية، والثاني يمثل الناحية المادية لعدم التعادل في الالتزامات المتقابلة التي يرتبها العقد، أي عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه. فيتحقق الاستغلال عندما ينتهز أحد المتعاقدين الطيش البين أو الهوى الجامح في المتعاقد الآخر، فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها، ويثري من أمواله.

٢- قصد المشرع من وضع المادة – ١٢٩ مدني – تقييد الحرية التي منحها للمتعاقدين وقت العاقد حتى لا تتحول الي صراع يستفيد منه طرف باستغلال مواطن الضعف في الآخر.

٣- يشترط لرفع دعوى إبطال العقد للاستغلال أو الغبن شرطين هما: الشرط الأول حاصلة عدم تعادل الالتزامات العقدية، بمعني أن تختل الالتزامات اختلالاً بيناً، الشرط الثاني حاصلة أن ينتج هذا الاختلال في الالتزامات العقدية بسبب استغلال أحد العاقدين لضعف في نفس المتعاقد الآخر.

فيشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى

دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

وقد قضت محكمة النقض: المقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بغفلة شخص، فيستغل هذه الحالة، و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة.

الغبن الزائد عن الخمس: قضت محكمة النقض: تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى حظر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ". و مفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذي يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرف الخاص لاستئذان المحكمة، و إذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعي ببيع أطيان النزاع – التي آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه – إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيدة بصدور إذن من المحكمة بإبرامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته و نفاذه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

كما قضت محكمة النقض: مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون

المدنى إنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع، و أن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته و توافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال العقد و إنما هو بسبب لتكمله الثمن، و ينبني على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص و إنما يجوز له طلب الإبطال إذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى.

الدفع ببطلان العقود بسبب عدم التعيين أو عدم القابلية للتعين

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٣٣ من القانون المدني:

١- إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً.

٢- ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف أخر، التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط.

وتنص المادة ١٣٤ من القانون المدني:

إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

أسس التعامل مع الدفع:

محل الالتزام عقاراً: إذا كان محل العقد عقاراً، فان الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير فرغم تحرير عقد البيع العرفي ودفع المشتري للثمن يظل البائع للعقار مالكا له، وكل ما في الأمر هو تولد بعض الآثار في مواجهته أهمها قاطبة التزامه بما هو ضروري لنقل الملكية والتزامه بتسليم البيع للمشتري - العقار - أساس ذلك صريح نص المادة ٩٣٤ من القانون المدني والتي يجري نصها: ١. فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبنية في قانون تنظيم الشهر العقاري.

٢. ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام السندات التي يجب شهرها سواء أكانت

ناقلة للملكية أم غير ناقلة، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر.

ووفقا للمادة ٩ من قانون ١١٤ لسنه ١٩٤٦ الشهر العقاري فأن جميع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلة أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويترتب علي عدم التسجيل ان الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشان ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، ويجري نص المادة ٩ من قانون الشهر العقاري علي الأتي " جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقلة أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية.

ويترتب علي عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشان ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوي الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

محل الالتزام منقولا: إذا كان محل العقد منقولا فتنتقل الملكية بمجرد البيع إلا انه يلزم التفرقة بين حالتين حسب نوع المنقول محل عقد البيع.

الحالة الأولى ... إذا كان محل الالتزام منقول معين بالذات

تنص المادة ٢٠٤ مدني: الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم،

وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

وتنص المادة ٩٣٢ مدني: تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقا للمادة ٢٠٤.

والمفهوم من النصوص القانونية السابقة أن ملكية المنقول المعين بالذات تنتقل من البائع إلى

المشتري فور إبرام العقد، فنقل الملكية يتم بقوة القانون من وقت الاتفاق على البيع، سواء فيما بين المتعاقدين (البائع – مشتري) أو بالنسبة إلى الغير.

الحالة الثانية ... إذا كان محل الالتزام منقول معين بالنوع

تنص المادة ٢٠٥ فقرة ١مدني: إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.

وتنص المادة ٩٣٣ مدني: المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقا للمادة ٢٠٥.

يقصد بالمنقولات المعينة بنوعها تلك التي يقوم بعضها مقام الوفاء بالبعض الأخر، فليست للمنقول المعين بنوعه مواصفات خاصة به لا تنطبق على سواه، وتنتقل الملكية فى المنقول المعين بالنوع بالإفراز، ويقصد بالإفراز تجنيب المنقول، بالإفراز يصبح المنقول معينا بالذات وحينئذ تنتقل الملكية.

كيف يتم الإفراز:

يتم الإفراز بالطريقة التي تناسب طبيعة الشيء المبيع سواء بالوزن أو العد أو الكيل أو المقاس، وتجنيبه، أي وضعه جانبا، وقد يحصل الإفراز دون حاجة إلى فصل المبيع عن بقية أفراد نوعه إذا وضع عليه علامة تجعله مميزا عن باقي المقدار رغم أنه مختلط به، كوضع علامة المشتري على المبيع أو وضع أسمه عليه. وبذلك يصير المبيع معينا بالذات وتنتقل ملكيته إلى المشتري ولو لم يعقب هذا الإفراز تسليم المبيع إلى المشتري.

الدفع ببطلان العقود لعدم الوجود أو لعدم الإمكان

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٣٢ من القانون المدني: إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.

أسس التعامل مع الدفع:

obeikandi.com

١- يشترط في محل الالتزام أن يكون موجوداً - أو محتمل الوجود - وفقاً لقصد المتعاقدين، لأن المتعاقدين قد يقصدا التعامل في شيء موجود وقت التعاقد، وقد يقصدا التعامل في شيء محتمل الوجود. أما إذا كان محل الالتزام غير موجود ولا محتمل الوجود كان مستحيلاً في ذاته الأمر الذي يترتب عليه بطلان العقد بسبب الإخلال بركن المحل لعدم الوجود، لأن القاعدة أنه لا التزام بمستحيل

٢- من أمثلة الاستحالة مبرر الدفع بالبطلان:-

- بيع المؤلف مؤلفة قبل تمامه، ثم تحول ظروفه الشخصية الصحية أو العائلية دون إتمامه.

- بيع المالك شقق العمارة قبل بنائها ثم تحول ظروفه الشخصية الصحية أو المالية أو اشتراطات جهة الإدارة دون بنائها.

- بيع الحكومة الأراضي التي ينكشف عنها البحر ثم يحدث ألا ينكشف البحر عن شيء.

- تعهد محام برفع استئناف عن حكم بعد فوات ميعاد استئنافه، أو برفع

دعوى لإجبار مدين علي تنفيذ التزامه.

obeikandl.com

الدفع ببطلان بيع ملك الغير

الأساس القانوني لبطلان بيع ملك الغير:

تنص المادة ٤٦٦ مدني:

١- إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب أبطال البيع. ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل.

٢-وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد.

تنص المادة ٤٦٧ مدني:

١-إذا أقر المالك البيع سري العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري.

٢- وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

تنص المادة ٤٦٨ مدني:

إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية.

أحكام بطلان بيع ملك الغير

× بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى و له وحده أن يطلب إبطال العقد.

× للحكم بإبطال عقد بيع ملك الغير يلتزم المشتري أن يثبت:

١- أن البائع غير مالك للمبيع.

٢- أن يرفع دعوي الإبطال.

× إذا لم ترفع دعوى الإبطال - إبطال بيع ملك الغير - بقي عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته و يعد هذا منه إجازة للعقد.

opeikandi.com

تطبيقات بطلان بيع ملك الغير

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى و من ثم فيكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد. و ما لم يثبت أن البائع غير مالك و يطلب البطلان صاحب الحق فيه، فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته و يعد هذا منه إجازة للعقد.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٦٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا كان المشترى على علم وقت البيع بأن البائع لا يملك المبيع كان له أن يطالب بإبطال البيع ويسترد الثمن تبعا لذلك ولكن لا يكون له الحق فى أى تعويض.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٠٠بتاريخ ١٥-٠٨-١٩٦٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا كان أحد ملاك العقار المبيع قد وقع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقي الملاك وثبت أنه لم يكن له صفة النيابة عنهم وقت إبرام التعاقد وأنه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فإنهم متى أقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة ٤٦٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٣٢بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لئن كان صحيحاً أن تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشترى إلا إذا كان البائع مالكاً لما باعه إلا أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده و لا يسرى فى حق المالك الحقيقي و لهذا المالك أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه و ينقلب صحيحا فى حق المشترى. كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. فإذا كان الطاعنون – ورثة المشترى فى عقد بيع ملك الغير – قد طلبوا ثبوت ملكيتهم استنادا إلى هذا العقد المسجل فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد و لا يكون بعد لغير المالك الحقيقي أن يعترض على هذا البيع و يطلب عدم سريانه فى حقه و من ثم فلا يكفى

لعدم إجابة الطاعنين إلى طلبهم أن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم أن البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما باعه بل يجب أن يثبتوا أيضا أنهم هم أو البائع لهم الملاك لهذا البيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لئن كان بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبه لا ينفذ فى حق باقي الشركاء بل يظل معلقاً على نتيجة القسمة، إلا أنه يعتبر صحيحاً و نافذاً فى حق الشريك البائع و منتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة أما بعد القسمة فاستقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعه فى نصيب الشريك البائع فإن وقع فى غير نصيبه ورد التصرف على الجزء الذى يقع فى نصيبه نتيجة للقسمة. و ينبنى على ذلك أنه إذا سجل المشترى لقدر مفرز من الشريك المشتاع عقد شرائه، إنتقلت إليه ملكية هذا القدر المفرز فى مواجهة البائع له فى فترة ما قبل القسمة بحيث يمتنع على البائع التصرف فى هذا القدر إلى الغير، فإن تصرف فيه كان بائعاً لملك الغير فلا يسرى هذا البيع فى حق المالك الحقيقي و هو المشترى الأول الذى انتقلت إليه ملكية هذا القدر من وقت تسجيل عقد شرائه.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٥

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات و هو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد "، كما تقضى الفقرة الثانية بعدم سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة، و إذ كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بإبطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثاني و الثالث استنادا إلى أن الأطيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع و تمسك الطاعن فى صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتها، فإن التكييف القانوني السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن، و إذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى إبطال عقد البيع و ذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة

للطاعن هو طلب جديد لا يقبل فى الاستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٥٩بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تنص المادة ٤٦٦ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد " و بفقرتها الثانية على أنه " و فى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة و لو أجاز المشترى العقد " و إذ كان بيع الوارث الظاهر هو بيع لملك الغير و كانت عبارة النص واضحة فى عدم سريان بيع ملك الغير فى حق المالك، فإنه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى استقرار المعاملات، يؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوصاً استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت فيها، فقد نص القانون المدنى فى المادة ٢٤٤ على أنه " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و للخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم، و إذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر و يمسك آخرون بالعقد المستتر، و كانت الأفضلية للأولين " و بالمادة ٣٣٣ على أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبة، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أوعدت عليه منفعة منه، و بقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته " و فى المادة ١٠٣٤ على أنه " يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه العقد ". إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ فى حق الوارث الحقيقي " فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إنه و إن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشترى دون

البائع له إلا أن المالك الحقيقي يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية مازالت باقية للمالك الحقيقي لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشترى من غيره لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته و أن يطلب الريع عن المدة التى وضع المشترى فيها يده على ملك غير البائع له. إذ كان ذلك، و كان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتهم على أساس أنه كان يتعين عليهم أن يطلبوا الحكم باسترداد العقار أولاً دون أن يتصدى لبحث عناصر دعواهم و ما إذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه و بريعه ثابتة من عدمه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: بطلان بيع ملك الغير مقرر لصالح المشترى فيما لم يستعمله بالفعل بقى عقد البيع قائماً منتجاً لآثاره تثبت فيه الشفعة ثبوتاً فى كل بيع تم مستوفياً لأركانه و لو حمل سبباً لبطلانه و يحل فيه الشفيع محل المشفوع منه فى جميع حقوقه و التزاماته لا يملك تعديله أو تبعيض محله، و لو تبين أن المبيع كله أو بعضه مملوك للغير مما محله الرجوع على البائع لا تفريق الصفقة. و لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالأحقية فى الشفعة مقصورة على بعض المبيع و حمل قضاءه على ما أنبأ به من أن البائعة لا تملك مما بيع غير مساحة..... و أن البيع فيما خلا ذلك قد وقع على ما يملكه الغير مما هو غير جائز إلا بإجازته، و لم يجزه. فلا تجوز الشفعة فيه فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: بطلان بيع ملك الغير - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقرر لمصلحة المشترى، و له دون غيره أن يطلب إبطال العقد، كما له أن يجيزه، و إذا طالب البائع بتنفيذ التزاماته يعد هذا إجازة منه للعقد، و لما كان الطاعن رغم علمه بعدم ملكية المطعون عليهم و مورثهم من قبلهم لقطعة الأرض الثانية طلب رفض دعوى فسخ العقد بالنسبة لهذه الأرض، فيكون قد أجاز العقد و يحق مطالبته بتنفيذ التزاماته الناشئة عنه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٢٢بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٨٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقي أن يطلب طرد المشترى من ملكه، لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته كما أن له أن يطلب ريع ملكه من هذا المشترى عن المدة التى وضع يده فيها عليه.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣٩بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨٤

obeikandl.com

الدفع ببطلان تصرف القاصر لعدم استئذان محكمة الأسرة

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٤٤ من القانون المدني:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

وتنص المادة ١١٨من القانون المدني:

التصرفات الصادرة من الأوصياء والقوام، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

وتنص المادة ١١٨من القانون المدني:

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفي نقص أهليته.

وتنص المادة ٤٠ الفقرة ١ من قانون الولاية علي المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢:

علي الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحه في ذلك، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلي الوصي أن يعرض علي المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها.

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان تصرف القاصر لعدم استئذان محكمة الأسرة:

الأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع واستعمال الحقوق وهي نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق

opeikanalia.com

وتحمل الواجبات التي يقررها القانون، وهي ذات الصلة بالشخصية القانونية دون الإرادة. ولذلك فهي تثبت للشخص من وقت ولادته إلى حين وفاته، بل إنها تثبت له قبل ميلاده، فالجنين له حقوق كالميراث والوصية. النوع الثاني من الأهلية هي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق، واستعمال الحق مرتبط بوجود الإرادة، والإرادة إما موجودة وصحيحة، وإما موجود ومعيبة بعيب من العيوب أو معدمة.

وحق الشخص في إبطال عقد رهين بوجود عيب شاب إرادته، لذا لهذا الشخص أن يتمسك بالإبطال، كما أن أو ألا يتمسك به أو يجيزه.

مشكلة نقص الأهلية:

تنص المادة ٤٤ من القانون المدني:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

تنص المادة ٤٦ من القانون المدني:

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

تنص المادة ٤ من القانون المدني:

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

وحصل تطبيق هذه المواد السابقة وجوب الالتفات إلى ثلاث أحكام هامة تتعلق جميعاً بحق القاصر في الدفع بالإبطال لنقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد المدني - ٢١ سنة:

obeikandl.com

الحكم الأول: أن بلوغ الشخص سن الرشد يجعله أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية وأهمها قدرته علي إبرام التصرفات القانونية ومنها العقود.

الحكم الثاني: أن سن الرشد المدني ٢١ سنة ميلادية كاملة، وقد يظل الشخص غير كامل الأهلية رغم وصوله هذه السن إذا لم يكن متمتعاً بقواه العقلية كاملة.

الحكم الثالث: أن بلوغ الشخص هذه السن – ٢١ سنة – وهو متمتع بكامل قواه العقلية يخوله حق رفع دعوى إبطال العقود التي أبرمها وهو قاصر أو أبرمها عنه الوصي دون استئذان المحكمة بالمخالفة لنص ٤٠ الفقرة ١ من قانون الولاية علي المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

ويجري نص المادة ٤٠ الفقرة ١ من قانون الولاية علي المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ " علي الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي، إذا كانت له مصلحه في ذلك، فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلي الوصي أن يعرض علي المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها،

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

أحكام محكمة النقض:

إن قرارات المجالس الحسبية باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد تنتج آثارها فتحد من أهليته من تاريخ صدورها و تكون حجة على الكافة من تاريخ تسجيلها، و ليس فى القانون من نص يستفاد منه وجوب تراخى أثر هذه القرارات بالنسبة للغير حسن النية حتى نشرها فى الجريدة الرسمية. و إذن فمتى كان الواقع هو أن جميع عقود البيع موضوع النزاع قد صدرت من ناقص الأهلية إلى المطعون عليهم بعد صدور قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه و تسجيله فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذه العقود تأسيسا على أن قرار المجلس الحسبي باستمرار الوصاية لم ينشر فى الجريدة الرسمية وفقا للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على أن ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، بما يعنى أن الرد فى هذه الحالة لا يكون واجباً إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و هو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقي الذي عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته.

opeikandl.com

الدفع ببطلان تصرف ذي الغفلة

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١١٥ من القانون المدني:

١- إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفاته الصبي المميز من أحكام.

٢- أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

تنص المادة ٦٥ من القانون المدني:

١- يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً، متي أذنته المحكمة في ذلك.

٢- وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان تصرف ذي الغفلة:

١- ليس هناك إجماع علي تعريف صاحب الغفلة ؛ فقال البعض انه هو الشخص الذي لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته، و يرى آخرون أنها امتداد لفكره السفه. على أنه من المتفق عليه أنها من العوارض التي تعتري الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإرادة وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المحافظة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين.

٢- الغفلة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير. وإذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هي تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته هى - على ما ورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف إليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته، فإن قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للمبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر فى هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هي جديرة بالاعتبار، لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالفة القانون مما يستوجب نقضه.

٣- إن الغفلة لا تقل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير و ترد على حسن الإدارة و التقدير، وهي على هذا الوصف و إن كان يرجع فى إثباتها أو نفيها لذات التصرفات التي تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا و نفيا من أقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات و من مناقشتها له فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك و التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم.

مشكلات عملية خاصة بدعويا البطلان و الإبطال المرفوعة بسبب تصرفات ذي الغفلة قبل وبعد تسجيل قرار الحجر عليه:

المشكلة الأولي

هل يمكن القول بوجود الغفلة في التصرفات الدائرة بين الأب وأولاده

ليس فى خروج الإنسان عن ماله لزوجته و أولاده الصغار ما ينبئ عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة و تدفع إليه الغريزة. كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هي ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة و التقدير و يترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير

obeikandl.com

المشكلة الثانية

هل يعد الإهمال والسهو دليلاً علي الغفلة

الإجابة بلا وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستنداً فى ذلك إلى قيامه بالتوقيع بختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومي استغلها فى بيع أملاك الطاعن و توقيعه بختمه على إيصالين باستلام أجرة عين يملكها دون أن يكون قد حل موعد استحقاقها، و إذ كانت هذه التصرفات التي تضمنتها تقارير الحكم ليس فيها أي مظهر من مظاهر الاضطراب أو الدليل على الانقياد و عدم الإدراك و أن الطاعن ينخدع فى تصرفاته و معاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع و هي لا تعدو أن تكون صادرة عن مجرد إهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادي و لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

obeikandl.com

المشكلة الثالثة

كيف نبطل التصرف الصادر من ذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر عليه

أولاً: يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من ذي غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر إحداهما، والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب.

ثانياً: التصرفات القانونية التي يجريها ذو الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر تأخذ حكم الصب المميز. فالتصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً مثل الهبة تقع صحيحة. والتصرفات القانونية الضارة ضراراً محضاً مثل التبرع الصادر منه تقع باطلة. والتصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والإيجار فتقع قابلة للإبطال لمصلحة ذي الغفلة، وفي ذلك قضت محكمة النقض: تصرف المحجور عليه الدائر بين النفع والضرر كالبيع لا يكون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو، فلا يسوغ له ولممثله القانوني التمسك به، وفي ذلك قضت محكمة النقض أيضاً: تقدير ما إذا كانت الفائدة التي حصل عليها السفيه أو ذو الغفلة من التصرف الذي أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل فى التصرف الصادر إلى الطاعن من أن الثمن الذي اشترى به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعين المبيعة وقت التعاقد وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمداً من وقائع تؤدى إليه فإنه لا معقب عليه فى ذلك.

ثالثاً: يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً، متي أذنته المحكمة في ذلك طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الأولي.

رابعاً: تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في

الحدود التي رسمها القانون طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الثانية.

المشكلة الرابعة

الآثار التي تترتب علي صدور حكم بطلان التصرف للغفلة

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤٢ مدني الفقرة الأولي: في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تقضى المادة ١٤٢ الفقرة الأولي من القانون المدنى

بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن و زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير، و إذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها، لمَا كان ذلك و كان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن - المتنازل إليه - للتدليس، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، و جرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهتها و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل، فإنه يكون قد خالف القانون.

المشكلة الخامسة

سقوط الحق في إبطال التصرف الصادر من ذي الغفلة بالتقادم

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤٠ مدني:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

الدفع بسبق لجوء القاصر إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص الأهلية وأثره

علي إلزامه بالتعويض

تنص المادة ١١٩ من القانون المدني:

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفي نقص أهليته.

أحكام محكمة النقض:

مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص أهليته، فإنه و إن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية، إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذي صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية، و لا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها، بل يجب أن يستعين بطرق إحتيالية لتأكيد كمال أهليته.

إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التي تعاقد معه عليها و دفع له جزءاً من ثمنها، مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية فى حين أنه كان محجوزاً عليه، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها و وقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو أنه تظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية و هذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفة شخصياً، فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك ما دامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية إليه.

opeikandl.com

الدفع بطلان العقد بسبب العته

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني: يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.

و تنص المادة ١٤٤ الفقرة الثانية من القانون المدني: أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان وإبطال تصرف المعتوه:

١- العته مرض يصيب الشخص بسبب التقدم في السن أو المرض ويؤدي إلى قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير إلا أنه - أي المعتوه - لا يضرب ولا يشتم وإذا كانت الشيخوخة وحدها - وهي أولي مراحل الانحطاط العقلي - لا تكفي بمفردها للقول بانعدام الإرادة، إلا أنها قد تكون سبباً في إصابة الشخص بالعته.

٢- تقرر المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية علي المال: العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله والمرجع فيه هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال.

٣- الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية، و إنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدى إليه حالته فيصبح عيالاً على المجتمع و من ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق بموجب الحجر بقيام حالة العته لديه.

٤- لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في تقدير قيام حالة العته ونسبه هذا العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى، فلا تخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متي كان استخلاصها سائغاً.

مشكلات عملية خاصة بدعويا البطلان و الإبطال المرفوعة بسبب تصرفات المعتوه قبل وبعد تسجيل قرار الحجر عليه

obeikandl.com

المشكلة الأولي

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله - تبرير البطلان

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله، وهو علي هذا النحو كما قررت محكمة النقض - في حكم قديم ومستقر لها - يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته، و لذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه و المتصرف له كما هي الحال بالنسبة إلى المحجور عليه للسفه إذا ما أريد إبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه، كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضي و إنما لثبوت حالة العته المعدم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه. و المحكمة إذ تتصدى لبحث حالة العته إنما تبحث فى ركن من أركان التعاقد هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة حقه، و هذا أمر يدخل فى صميم اختصاصها. فالحكم الذي يقام على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغاً من الأدلة التى أوردتها من أن عته البائع كان قائماً وقت صدور عقد البيع منه يكون مبنياً على أساس صحيح غير مخالف المبادئ القانونية الخاصة بالأهلية و عوارضها و لا مجاوزاً حدود اختصاص المحكمة التي أصدرته.

المشكلة الثانية

كيف تستدل محكمة الموضوع علي وجود حالة العته تمهيداً

للحكم ببطلان التصرف الصادر عن الشخص المعتوه

إن القانون المدنى القديم لم يكن يشترط لإبطال التصرف علم المشترى بعته البائع وقت البيع، بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة و ذلك اعتبارا بأن العته متى ثبت قيامه فإنه يعدم رضاء من يصاب به، وفى ذلك قضت محكمة النقض: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا، كما قضت محكمة النقض: إن تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض.

obeikandl.com

المشكلة الثالثة

الخطأ في تسمية الحالة العقلية وهل يبطل الحكم الصادر من

محكمة الموضوع بإبطال التصرف

إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبي بتوقيع الحجر على شخص للعته و ضعف الإرادة و فقدان الأهلية و لم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة، و كان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه و هو ما جعله أساسا لبطلانها، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس و لا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذي أقام عليه قضاءه.

و لتفادي الحكم برفض دعوى بطلان التصرف للعته قضت محكمة النقض: إن المادة ١١٤من القانون المدني الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررا فى القانون السابق إذ أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف إليه على بينة منها. و إذن فإذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيسا على انعدام إرادة التصرف وقت التعاقد فلا يصح النعي عليه أنه قد خالف القانون بمقولة أنه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه إذ أنه متى كانت الإرادة منعدمة فإن التصرف يقع باطلا سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه.

المشكلة الرابعة

قيمة التقرير الطبي في إثبات حالة العته

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبي الذي أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أي فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبي خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التي أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه.

كما قضت محكمة النقض في حكم هام لها: إنه و إن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ و السارية وقت رفع الدعوى. و التي حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديري المستشفيات و المصحات و الأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية، إلا أن المشرع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يقصد بتلك المادة التزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته، و إنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الإتباع قبل توقيع الحجر، و رتب على مخالفتها جزاءاً جنائياً نص عليه فى المادة ٩٨٢ من ذات القانون. و إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين، و مؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها، و أنها كانت مصابة بعته شيخوخي – و كان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس بهذه الشهادة ما دامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة فى تقدير الدليل، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوى على فساد فى الاستدلال.

وجود حالة العته – دور الأطباء – سلطة المحكمة.

ليس الطبيب هو الذي يعطى الوصف القانوني للحالة المرضية التى يشاهدها، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب، وقد قضت محكمة النقض: تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، كما قضت محكمة النقض: متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع، ثم استعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفي الدعوى، الطاعنين فى العقد و المتمسكين به، و رأت أنها تؤيد الخبير، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الأسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. و لا يقدح فى حكمها أنها اعتبرت البائع معتوهاً وقت التعاقد بناء على ما استخلصته مما ثبت من هذا التقرير و من أقوال أولئك الشهود و من ظروف الدعوى، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفى - لا يقدح ذلك فى حكمها لأن وفاة البائع لا تمنع قانوناً من الفصل فى أمر عته عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت فى العناصر التي بين يديها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى هذا الشأن.

openkandil.com

المشكلة الخامسة

هل يشترط للحكم بإبطال المعتوه - قبل تسجيل قرار الحجر عليه

أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفيه و ذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة

استغلال أو تواطؤ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف.

opeikandl.com

الدفع بطلان العقود لعدم مشروعية السبب

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١٣٦ من القانون المدني:

إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً.

وتنص المادة ١٣٧ من القانون المدني:

١- كل الالتزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

٢- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلي من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.

أسس التعامل مع الدفع:

١- السبب ركن من أركان العقد فينظر فى توفره وعدم توفره إلى وقت انعقاد العقد فإن انعقد صحيحا بتوفر سببه فإنه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده.

٢- الأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفا للنظام العام أو الآداب محلا أو سببا أو كان على خلاف نص آمر أو ناه فى القانون.

٣- يقصد بالنظام العام في دولة ما مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلي فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها علي مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً، غالباً في صورة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخري.

٤- هناك إذن علاقة تبادلية بين مفهوم النظام العام وبين القواعد الآمرة، فالنظام العام هو السبب في اكتساب بعض قواعد القانون صفتها الآمرة، وهو ما يبرر من ناحية وجود قواعد تصف بأنها قواعد أو نصوص آمرة بقانون التحكيم، كما أنه يبرر البطلان كجزاء وأثر علي مخالفة ما يتعلق بالنظام العام.

أحكام النقض:

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل إلتزام لم يذكر سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك و فى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه، مؤداه أن ثمة فرضين، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد، و فى هذا الغرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً و لو لم يذكر هذا السبب، على أن القرينة قابلة لإثبات العكس، فإذا ادعى المدين أن للعقد سبباً غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك، فإن أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الدائن بهذا السبب. و الفرض الثاني أن يذكر السبب فى العقد، و فى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى، و هذه القرينة أيضاً قابلة لإثبات العكس، و يكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية، و فى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى و مشروعيته إلى الدائن، و إما أن يثبت رأساً أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع، فثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٢

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر سند الدين أن قيمته دفعت نقداً، ثم قام الدليل على انتقاء القرض، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٧١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من أن إلتزام مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم إبان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل فى اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء و يكفى الدائن فيه إثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بدل عناية الشخص العادي فى شأنه، ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية فى اتخاذ إجراءات الاحتياط المتعارف عليها و أهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأي شخص أن يدخل إليه و أن يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال، كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل أمن النزيل، و قدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليما و له مفتاح يمكن استعماله من الداخل، لا ينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة فإنتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم بإثبات الخطأ العقدي من قبل صاحبة الفندق كما انتفت الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما اكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى و من عناصر و قدم فيها من أدلة. لما كان ذلك، فإن الحكم لا يكون قد ناقض نفسه فى طبيعة التزام صاحبة الفندق إذ كيفه بأنه التزام ببذل عناية، و لا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدي و نفيه على أساس من طبيعة الالتزام الذى أخل له المدين فيه، و يكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون.

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٥ جلسة ٢٣-٠١-١٩٨٠

السبب القانوني فى عقد القرض هو دفع المقرض نقوداً إلى المقترض. و من هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل. فإذا انتفي السبب بهذا المعنى بطل العقد.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨ جلسة ٠٣-١١-١٩٣٢

الأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفا للنظام العام أو الآداب محلا أو سببا أو كان على خلاف نص آمر أو ناه فى القانون.

الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٨٩١ جلسة ٢٩-٠٥-١٩٩٦

لا يلزم أن يكون الغرض من التعاقد واردا فى العقد، بل للمحكمة أن تستخلصه من وقائع الدعوى و ما تعارف عليه الناس.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣٠٧ جلسة ٢٤-١٢-١٩٥٣

opeikandl.com

الدفع بطلان تصرف السفيه

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ١١٥ من القانون المدني:

١- إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفاته الصبي المميز من أحكام.

٢- أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

وتنص المادة ٦٥ من القانون المدني:

١- يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً، متي أذنته المحكمة في ذلك.

٢- وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

أسس التعامل مع الدفع ببطلان تصرفات السفيه:

١- السفه إصلاحاً هو غلبة الهوا، والعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة مما يؤدي الي تبذير الأموال.

٢-عرفت محكمة النقض السفه بأنه تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً. وهو فكرة معيارية تبني بوجه عام علي إساءة استعمال الحقوق. ومن ضوابطه أنه خفه تعتري الإنسان فتحمله علي العمل علي خلاف مقتضى العقل والشرع.

مشكلات عملية خاصة بدعويا البطلان و الإبطال المرفوعة بسبب تصرفات ذي الغفلة قبل وبعد تسجيل قرار الحجر عليه

المشكلة الأولي

كيف نبطل التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه

أولاً: يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر إحداهما، والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه ذلك بقصد تفويت أثار الحجر المرتقب.

ثانياً: التصرفات القانونية التي يجريها السفيه بعد تسجيل قرار الحجر تأخذ حكم الصب المميز. فالتصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً مثل الهبة تقع صحيحة. والتصرفات القانونية الضارة ضراراً محضاً مثل التبرع الصادر منه تقع باطلة. والتصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والإيجار فتقع قابلة للإبطال لمصلحة السفيه

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تصرف المحجور عليه الدائر بين النفع والضرر كالبيع لا يكون قابلاً للإبطال إلا لمصلحته هو، فلا يسوغ له ولممثله القانوني التمسك به

ثالثاً: يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً، متي أذنته المحكمة في ذلك طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الأولي.

رابعاً: تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون المدني الفقرة الثانية.

المشكلة الثانية

الآثار التي تترتب علي صدور حكم بطلان التصرف للسفه

الأساس القانوني: تنص المادة ٢٤١ مدني الفقرة الأولي: في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: تقضى المادة ١٤٢ الفقرة الأولي من القانون المدنى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن و زال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير، و إذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها، لمَا كان ذلك و كان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن – المتنازل إليه – للتدليس، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة. و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، و جرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهتها و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل، فإنه يكون قد خالف القانون.

المشكلة الثالثة

سقوط الحق في إبطال التصرف الصادر من السفيه بالتقادم

الأساس القانوني: تنص المادة ١٤٠ مدني:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للإبطال يسقط الحق فى طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، و يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص الأهلية، و لا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط و التدليس و الإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الآجلين أما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، و أما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

obeikandl.com

المشكلة الرابعة

مدي حجية الحكم الصادر بتوقيع الحجر للسفه في دعوى بطلان العقود

تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل في طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له في ذات المحجور عليه، فإن هي دللت علي قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه فإنها لا تكون قد فصلت في أمر صحتها أو بطلانها لأن ذلك لم يكن مطروحاً عليها ولا اختصاص لها به. وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلاً علي قيام موجب الحجر بالمحجور عليه. وهو ما لا يحوز حجية في دعوى بطلان التصرف.

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذي أضفاه حكم الحجر علي تصرف المحور عليه بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الأمر المقضي ورتب علي ذلك الحكم بإبطال التصرف، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

obeikandl.com

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان المطلق في العقود

الأصل فى الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الالتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الالتزام مخالفاً للنظام العام و أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص آمر أوناه فى القانون، و يتحدد - نوع البطلان بالغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق و يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

نصوص قانونية:

تنص المادة ٤٦٩ مدني:

١- إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص أخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع.

٢- ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شانه نزاع جدي.

تنص المادة ٤٧٠ مدني:

لا تسري أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية:-

أ- إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد.

ب- إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للأخر.

ج- إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته.

د- إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار.

تنص المادة ٤٧١مدني:

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً.

تنص المادة ٤٧٢مدني:

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً.

أحكام محكمة النقض:

تطبيق للبطلان المطلق: قضت محكمة النقض: النص فى المادة ٤٧١ من القانون المدنى على أنه: لا يجوز للقضاء و لا لأعضاء النيابة و لا للمحامين.. أن يشتروا لا بأسمائهم و لا بأسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها و إلا كان البيع باطلاً " و النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن: يعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدي " يدل على تحريم شراء القضاة و أعضاء النيابة و المحامين و غيرهم من أعوان القضاء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها و إلا وقع البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً سواء اشتروه بأسمائهم أو بأسم مستعار و يعتبر الحق المبيع متنازعاً عليه فى حالتين الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء و لم يفصل فيها بحكم نهائي وقت البيع و الثانية أن يقوم فى شأن الحق المبيع نزاع جدي و يستوى أن يكون النزاع منصباً على أصل الحق و انقضائه، و أن فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها و قدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق المبيع متنازعاً فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الأركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٢ - لم ينشر بعد

تطبيق للبطلان المطلق: قضت محكمة النقض: مفاد النص فى المادتين ٤٧١، ٤٧٢ من القانون المدنى - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء و المحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٠

تطبيق للبطلان المطلق: قضت محكمة النقض: متى كان العقد قد تناول التصرف فى أرض كانت قد اكتسبت صفة المال العام قبل صدوره فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وفى هذه الحالة لا يعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦٧

تطبيق للبطلان المطلق: قضت محكمة النقض: حظر التصرف فى الأراضي الخاضعة للقانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم، هو حظر عام دعت إليه إعتبارات تتعلق بالنظام العام، مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته، و هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان مطلق.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٦

تطبيق للبطلان المطلق: قضت محكمة النقض: تنص المادة الثالثة من القانون ٣ لسنه ٢٨٩١ بإصدار قانون التخطيط العمراني على أنه:" تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به" وكان البين مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل النزاع تدخل ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به لتعارضه مع خط التنظيم المعتمد، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام هذا القانون على واقعة النزاع ومنها أحكام المواد ٢١، ٦١، ٧١ التى أوجبت صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظرت

المادة ٢٢ منه التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٩٢

تطبيق للبطلان المطلق:: قضت محكمة النقض: مفاد النص فى المادتين ٤٧١- ٤٧٢ من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- أن جزاء مخالفة حظر بيع الحقوق المتنازع فيها عمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٩٣

تطبيق للبطلان المطلق:: قضت محكمة النقض: تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٨٩١ بإصدار قانون التخطيط العمراني على أنه " تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به " وقد أوجبت المواد ٢١، ٦١، ٧١ من ذلك القانون - وكما هو مقرر فى قضاء هذا المحكمة- صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة، وحظرت المادة ٢٢ منه على المقسم الإعلان عن مشروع التقسيم، أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٩٣

تطبيق للبطلان المطلق:: قضت محكمة النقض: المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن

المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء بالقانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضي المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته وإن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلانا مطلقا لكل ذي مصلحة التمسك به وللمحكمة من تلقاء نفسها إعمال هذا الجزاء لتعلق الحظر بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٣-٠١-١٩٩٤

نصوص قانونية:

تنص المادة ٢٢٧مدني:

١- يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر أخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة ف المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا

القدر.

٢- وكل عمولة أو منفعة، أيا أكان نوعها، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليه على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها بخدمة حقيقة يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة.

تنص المادة ٢٢٨مدني:

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرر لحقه من هذا التأخير.

تطبيق للبطلان المطلق:: قضت محكمة النقض: لئن كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من

القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره٧٪ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، مما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد عن هذا الحد يكون باطلا مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٩٣

obeikandl.com

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان النسبي في العقود

نصوص قانونية:

تنص المادة ١١٩- مدني:

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب أبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفي نقص أهليته.

تنص المادة ١٢٠مدني:

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، أن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

تنص المادة ١٢١- مدني:

١- يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

٢- ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص.

أ- إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية.

ب- إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

تنص المادة ١٢٢- مدني:

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره.

تنص المادة ١٢٣- مدني:

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

تنص المادة ١٢٤- مدني:

١- ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

٢- ويبقي بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

تنص المادة ١٢٥- مدني:

١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

٢-ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

تنص المادة ١٢٦- مدني:

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد، ما لم يثبت أن التعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

تنص المادة ١٢٧- مدني:

١- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

٢- وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

٣- ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

تنص المادة ١٢٨- مدني:

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

تنص المادة ١٢٩-:

١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

٣- ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف الآخر دعوى الأبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

تنص المادة ١٣٠- مدني:

يراعي في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة.

أحكام محكمة النقض:

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: العقد القابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو لعيب شاب الإرادة له وجود قانوني إلى أن يتقرر بطلانه، و لا يستطيع أن يطلب إبطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته - ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب.

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٨١

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الأحكام التى تصدر من دوائر الإيجارات بالمحاكم الابتدائية بتحديد القيمة الإيجارية طبقاً لتلك المادة لا يترتب عليها سوى بطلان الاتفاق الخاص بالأجرة المسماة فى العقد وردها إلى الحد القانوني دون مساس بشروط العقد الأخرى التى لا مخالفة فيها للقانون فتظل نافذة بين العاقدين منذ نشوء العقد.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢١٦بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٦٦

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: البطلان المترتب على عدم إتباع الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة للشركاء القصر فى عقد القسمة هو بطلان نسبى لا يحق لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ٠٦-١١-١٩٦٩

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: العقد القابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو لعيب شاب الإرادة له وجود قانوني إلى أن يتقرر بطلانه، و لا يستطيع أن يطلب إبطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته - ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب - لما كان ذلك و كان المطعون ضدهم الأربعة الأول - و هم ليسوا طرفاً فى عقد الإيجار المؤرخ ١-٢- ١٩٦٦ قد طلبوا إبطاله تأسيساً على أن إرادة وزارة الأوقاف المؤجرة - قد شابها عيب الغش و التدليس، و إذ استجاب الحكم المطعون فيه لطلباتهم و قضى بالبطلان لعيب شاب إرادة المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٨١

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: و لئن كان عدم إخبار النيابة العامة

بالدعاوى الخاصة بالقصر إعمالاً لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر -

و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان نسبى فلا يجوز التمسك به إلا من أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم، و يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع و إلا فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه المدخل و هو الولي الشرعي على القصر المشمولين بولايته الذين شرع البطلان لمصلحتهم - لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، فإنه يمتنع على الطاعن التحدى به و يكون النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه غير مقبول.

الطعن رقم ٧٦٥١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢٢م

نصوص قانونية:

تنص المادة ٨٢٤ مدني:

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً.

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ من القانون المدنى لمخالفة شرط المنع من التصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص و من ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده و يمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٩٣

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام الدفع ببطلان إقرار الوصي بدين على المورث بدون إذن من المجلس الحسبي أو ببطلان أى تصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية المفروض على الأوصياء أن

يستأذنوا المجلس قبل مباشرتها. ذلك بأن عدم الاستئذان لا يجعل تلك التصرفات باطلة بطلاناً جوهرياً، بل يجعلها باطلة بطلاناً نسبياً تلحقها الإجازة فتصححها. أما التصرفات التى تقع باطلة بطلاناً جوهرياً فلا يصححها الإذن ابتداء، و لا الإجازة اللاحقة فتلك هى التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢٢ من ذلك القانون.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٣٢

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: لا يجوز للوصى- طبقا لنص المادة ١٣/٣٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢- مباشرة التصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام، ويترتب على هذا الخطر بطلان التصرفات المذكورة بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن للقاصر.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٩٢

تطبيق للبطلان النسبي: قضت محكمة النقض: النص فى المادتين ١٦ من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨لسنة ١٩٥٢والرابعة من القانون ٣لسنة ١٩٨٦بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي يدل على أن لمجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي أن يعتد بآثار التصرف الحاصل بالمخالفة لنص المادة١٦ من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢مما لازمه أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف ليس مطلقا بل هو بطلان يتفق والغاية من تقرير المنع وهو حماية المصلحة التى أنشئت الهيئة العامة لإصلاح الزراعي لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة لهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها، ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان.

الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٩٣

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان بسبب الإكراه

نصوص قانونية:

تنص المادة ١٢٧- مدني:

١- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

٢- وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

٣- ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

تنص المادة ١٢٨- مدني:

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

أحكام محكمة النقض:

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع مراعية فى ذلك جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم ير فى استدعاء المطعون ضده الثالث بصفته وكيل الطاعنين للتوقيع على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/١/٢٧م المحرر عن عين النزاع ومفوضا منهم فى ذلك ما يحقق وسيله الإكراه التى تعيب إرادته أو إرادتهم وانتهى فى أسبابه إلى نفى تعرضه

للإكراه على سند من أن استدعائه بواسطة شقيقه للتوقيع على عقد الإيجار المحرر مسبقا لدى أمين الاتحاد الاشتراكي بالفيوم لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب إدارته أو تبعث إرادته أو تعيث فى نفسه الرهبة والخوف سيما وأنه من كبار المحامين وعلى علم ودراية بما يكلفه القانون له من ضمانات فى هذا الخصوص تجعله بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية، وأن مثله لا تأخذه رهبه ولا خوف من مجرد الاستدعاء خاصة وأن الاستدعاء عن طريق أمين الاتحاد الاشتراكي فى ذاته لا يسلبه حرية العقد والاختيار فيكون التوقيع الصادر منه على عقد الإيجار قد صدر عن إرادة حرة مختارة بما ينفى القول بان توقيعه على عقد الإيجار تم تحت تأثير الإكراه خاصة وأنه لم يرغم أو أحدا من الطاعنين أنه وقع تحت سلطان رهبه قائمة على أساس دون حق بعثها فى نفسه أمين الاتحاد الاشتراكي المتعاقد الآخر.

الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٩٥

obeikandl.com

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان بسبب التدليس

التدليس:

فيشترط فى التدليس طبقاً لنص المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة، و أن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً.

وتقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذي يجيز إبطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع.

وأخيراً إن إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه - بوقائع التدليس - من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

نصوص قانونية:

تنص المادة ١٢٥- مدني:

١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

٢- ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

تنص المادة ١٢٦- مدني:

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد، ما لم يثبت أن التعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

أحكام محكمة النقض:

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يشترط فى الغش و التدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون

المدنى – و على ما جرى قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة، و أن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ٢٩-١١-١٩٩٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: النص فى المادة ١٢٥من القانون المدنى – يدل على أن الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طريق إحتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الأخر متى كان هذا الأمر يبلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الأخر لما أقدم على التعاقد بشروطه.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٨-١١-١٩٩٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا كان الحكم قد قضى ببطلان عقد قسمة أرض رسا مزادها على المقتسمين لما شاب رضا أحد طرفى القسمة من تدليس بانياً ذلك على ما ثبت من أن الطرف الآخر استصدر هذا العقد فى أثناء قيام دعوى الملكية المرفوعة منه على الوقف الذى كان يدعى استحقاق بعض هذه الأرض و بعد أن أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الأرض فى ملكيته و ما يخرج عنها، و أنه أخفى هذا عن قسيمة بل أفهمه – و هو يجهل مواقع الأطيان المدعى استحقاقها و نسبتها للأرض المشتركة – غير ما علم كي يختص هو فى عقد القسمة بما يخرج معظمه عن ملك الوقف و يختص قسيمة بما سيكون مآله الاستحقاق، ففي هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لاعتباره فى حكم المادة ١٣٦ مدني " قديم" حيلة تفسد رضا من خدع بها.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيساً على التدليس وفقدان الإرادة و انعدام السبب القانوني و كان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما اشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والاستقبال فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق

الدعوى أو الدفع و ليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الاعتراف بصحة الإقرار لأن عدم الاعتراف بصحته لا يحول دون أن ينتج التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان أثره القانوني الذى تتم به إجازة الإقرار بالرغم مما شابه من التدليس و انعدام السبب و تطهيره من جزاء البطلان النسبي لهذه الشوائب.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٥٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذي يجيز إبطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض، أنه يشترط فى الغش و التدليس و على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى، أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة، و أن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا، و كان الحكم قد فهم واقعة الدعوى، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها و أبنائه جميعا، و استبعد أن يكون ما أولته إياها المتعاقد معها - و هى إبنتها - من عطف، و كذلك عطف شقيقاتها، هو من وسائل الاحتيال، بل هو الأمر الذى يتفق و طبيعة الأمور، و أن ما يغايره هو العقوق، كما استبعد أن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها - بعد وفاة ولدها الوحيد - قد قصد بها غرض غير مشروع، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يشترط فى الغش و التدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة، و أن هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً. و لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة - الشركة البائعة - لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعاً قدره ٣١ جنيها و٧٥٠ مليماً شهرياً مع علمها

أنها لا تقل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٧٣ مليماً و إن هذا التدليس و إن لم يدفع على التعاقد إلا أنه أغرى المطعون عليها و زوجها – المشترين – على قبول الارتفاع فى الثمن عن طريق لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة و أنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، و بالتالي فإنه لا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى، و لما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحاً لأن ريع الحصة المبيعة طبقاً لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و٧٥٠ مليماً كما نشر فى الصحف، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع و لم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يغير به وجه الرأي فى الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه – إذ قضى بإنقاص الثمن و إلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين – يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و عاره قصور يبطله.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٩١ بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٦

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إنه وفقا للمادة ١٢٦ من القانون المدنى إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٩٤

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان بسبب الغبن

الغبن هو استغلال متعاقد لطيش أو لهوى بين بمتعاقد آخر و يشترط لإبطال العقد للغبن وتطبيقاً للمادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد.

والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بغفلة شخص، فيستغل هذه الحالة، و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة.

نصوص قانونية

تنص المادة ١٢٩- مدني:

١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

٣-ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف الآخر دعوى الأبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

تنص المادة ١٣٠- مدني:

يراعي في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة.

أحكام محكمة النقض:

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى إنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع، و أن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته و توافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال العقد و إنما هو بسبب لتكمله الثمن، و ينبني على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص و إنما يجوز له طلب الإبطال إذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٦٥١٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ - لم ينشر بعد

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر -للسفه أو الغفلة - لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون فى أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدي الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذي يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر ما دام أن هذا التاريخ سابق على أي حال على تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر و تاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضا إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال و تواطؤ.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٢ /١/٢٠٠٥م لم ينشر بعد

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩١١ لسنة ٢٥٩١ فى فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى حظر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ". و مفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرف الخاص لاستئذان المحكمة،

و إذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعي ببيع أطيان النزاع – التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه – إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيدة بصدور إذن من المحكمة بإبرامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته و نفاذه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣٩بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٨٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى إنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع، و أن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته و توافرت شروطه لا يؤدى إلى إبطال العقد و إنما هو بسبب لتكمله الثمن، و ينبني على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص و إنما يجوز له طلب الإبطال إذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٢بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يشترط لتحقيق الغبن الفاحش فى بيع عقار غير كامل الأهلية أن يقل الثمن عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس، و تقدير ما إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس القيمة هو من سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاؤها على أسباب سائغة و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد قيمة الأطيان المبيعة بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قيمة التعويض الذى كان يستحق عن هذه الأطيان فى حالة استيلاء الحكومة عليها و إنما اتخذ من تحديد الثمن بالعقد بمبلغ يماثل قيمة التعويض المذكور قرينة على أن الثمن المتفق عليه فى العقد ليس فيه غبن فاحش و هو تدليل سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، و كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضع فى أن الثمن المحدد فى العقد يماثل سبعين مثل الضريبة المربوطة على الأطيان المبيعة – و هو قيمة التعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة – مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص سبباً جديداً

لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٧٦

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع، وهذا الدفع فيما لو ثبتت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى أبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن.

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٩٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إن المادة ٨٤٥ من القانون المدنى قد جعلت من الغبن الذى يزيد على الخمس عيباً فى عقد القسمة يجيز بذاته للشريك المغبون طلب نقضها و لهذا الشريك أن يجيز القسمة التى لحقه منها فتصبح بعد ذلك غير قابلة للنقض و هذه الإجازة كما تكون صريحة يجوز أن تكون ضمنية إذ القانون لم يشترط لتحققها صورة معينة. و تصرف الشريك المغبون فى كل أو بعض نصيبه بعد علمه بالغبن الذي لحقه و ظروفه يمكن أن يعتبر إجازة ضمنية للقسمة و نزولاً منه عن حقه فى طلب نقضها إذا دلت ظروف الحال على أن نيته قد اتجهت إلى التجاوز عن هذا العيب و إلى الرضاء بالقسمة رغم وجوده. و تقدير تلك الظروف و تعرف هذه النية من شئون محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٨٠بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٨

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان بسبب الغلط

الغلط

يشترط لإبطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً، أي أن يكون هو الذي دفع إلى التعاقد، يشترط لإبطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً، أى أن يكون هو الذي دفع إلى التعاقد.

نصوص قانونية

تنص المادة ١٢٠مدني:

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، أن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

تنص المادة ١٢١- مدني:

١- يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

٢- ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص:-

أ- إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية.

ب- إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

تنص المادة ١٢٢- مدني:

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره.

تنص المادة ١٢٣- مدني:

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

تنص المادة ١٢٤- مدني:

١- ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

٢- ويبقي بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

أحكام محكمة النقض:

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر -للسفه أو الغفلة - لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون فى أن العقدين محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل قرار الحجر فلا يجدي الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى الحجر ما دام أن هذا التاريخ سابق على أى حال على تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر و تاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضا إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال و تواطؤ.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً للمادتين ١٢٠

obeikandi.com

، ١٢٢ من التقنين المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً و وقع فيه المتعاقد الآخر أو أتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩١٥بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية و لا يعد ذلك مخالفة للنظام العام، إلا أنه يعد من قبيل العيب الذى يشوب إرادة العاقدين أن يثبت أن هذا الاتفاق كان وليد غلط فى تبين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط، و هو ما يجوز معه للمتعاقد طلب إبطاله.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩١٥ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يشترط لإبطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لإبطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً، أى أن يكون هو الذي دفع إلى التعاقد.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ٢٩-١١-١٩٩٠

استخلاص محكمة الموضوع للغلط

قضت محكمة النقض: إذا كان المطعون عليه - و إن لم يدرج ا سمه فى نقابة المهن الهندسية وقت تعاقده مع الطاعنة - مصرحا له بمزاولة مهنة مهندس معماري فانه لا يكون ثمة غلط وقعت فيه الطاعنة فى شخصية المطعون عليه أو صفته يجيز لها طلب إبطال العقد.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٥٤

قضت محكمة النقض: الوفاء اتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين فهو بهذه المثابة تصرف قانوني يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على سائر التصرفات القانونية فلا بد فيه من تراضى الطرفين على وفاء الالتزام. ويشترط فى هذا التراضى أن يكون خالياً من عيوب الإرادة فإذا داخل الوفاء عيب منها كان قابلاً للإبطال. فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الموفى ما قبل الوفاء إلا لاعتقاده بأن الدين الذى أوفى به حال بحكم نهائي وبأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة فى الدين فإن الموفى يكون قد وقع فى غلط جوهري بشأن صفة من صفات الدين الموفى به كانت أساسية فى اعتباره إذ لولا هذا الغلط ما كان الوفاء. فإذا كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء فإن من شأن هذا الغلط أن يؤدى إلى إبطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك وأن يعود الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل حصوله ومن ثم يلتزم الموفى بأن يرد المبلغ الذى قبله.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٥

قضت محكمة النقض: إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار "بالتنازل عن الأجرة" وجود الغلط الجوهري المدعى به بما استخلصته من الوقائع التى أوردتها و لها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن "المؤجر" كان يعلم وقت صدور الإقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدها "المستأجرين" و الذى يدعى الطاعن إنه وقع فى غلط فى شأنه معتقداً إنه يرجع إلى ظروف غير متوقعة و مستحيلة الدفع، فإنه لا سبيل لمحكمه النقض عليها فى ذلك لأن استخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٥

قضت محكمة النقض: يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان

واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد و يجوز مع القضاء ببطلان العقد

أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين، و يكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب المسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطأه فى هذا الإبطال.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٧٠

الغلط المادي فى العقد

قضت محكمة النقض: مجال تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى، الغلط فى الحساب و غلطات القلم أى الأخطاء المادية التى تقع من محرر العقد أثناء كتابته و تكشف عنها الورقة بذاتها و لا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد فلا يدخل فى هذه الأخطاء التوقيع على الورقة بختم بدلا من ختم آخر لأن الورقة لا يمكن أن تكشف بذاتها عن هذا الخطأ و لأن تصحيحه يترتب عليه إسناد الورقة إلى غير الموقع عليها و هو ما يخالف نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٩

الغلط في القانون

قضت محكمة النقض: لا يجوز للاحتجاج على فساد الرضا التمسك بأنه بنى على حصول غلط فى القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون أو مجمع عليه من القضاء. فإذا حرر أحد منكوبي حريق حدث بقطار سكة حديد الحكومة إقراراً بأنه استلم من خزانة المديرية ١٥٠ جنيهاً بصفة إحسان، و أنه ليس له بعد إحسان الحكومة و عطفها هذا أى حق فى مطالبتها بشيء ما، فهذا الإقرار لا يعتبر مشوباً بغلط فى القانون.و الحكم الذى يعتبره كذلك مستنداً إلى أن المقر كان حين الإقرار يعتقد أن مصلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث، و أنه إذن يكون تنازل عما كان يعتقد انه لا حق له فيه، هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه. و ذلك لأن الأمر الذى يحتمل أنه كان يجهله صاحب الإقرار هو المسئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل

فى تنظيم المصالح الحكومية أو سوء إدارتها، و هذه المسئولية لا سند لها فى القانون المصري بنص صريح فيه أو بإجماع من جهة القضاء، فجهلها إذن لا يشوب الإقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر، و يتعين بالتالي إعمال الإقرار و أخذ صاحبه به.

الطعن رقم ٩ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٣٨

توهم الغلط

قضت محكمة النقض: توهم غير الواقع الذي يخالط الإدارة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذي نظم المشرع أحكامه من فى المواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى فجعل للمتعاقد الذي وقع فيه أن يطلب أبطال التصرف الذي شابه متى كان الغلط جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتنبه.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٢-٠٧-١٩٩٤

دعوى الغلط المحسوس:

قضت محكمة النقض: دعوى الغلط المحسوس المبطل للمشارطة بحسب المادة ٥٣٥ لا يجوز توجيهها ضد المقاس و الحساب المعتمدين فى مقاولة من المقاولات متى كانت فى حقيقتها ليست سوى دعوى لإعادة المقاس أو الحساب برمته من جديد. لكن دعوى وقوع هذا الغلط فى مقاس بعض أجزاء خاصة معينة من الأعمال الكلية التى قام بها المتعهد قد تقبل و يؤمر بتحقيقها، غير أن هذا لا يجوز إلا إذا كانت الظروف و الدلائل تشهد بأنها دعوى جدية، أما إذا رأت المحكمة أنها غير جدية بل هى منازعة إعتسافية يراد بها الرجوع فيما

تحقق و تم الاتفاق عليه، فالمحكمة فى حل من عدم قبول تحقيقها.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ٠٧-١١-١٩٣٥

قضت محكمة النقض: إن معنى الغلط فى دعوى الغلط المحسوس المذكورة يقتضي حتماً بصفة

عامة أن يكون المتعاقد قد صدر منه الرضا و هو غير عالم بحقيقة الشيء المرضى عنه، بحيث لو كان عالماً بحقيقته لما رضى. فإذا كان المدعى لم يدع عدم علمه بالحقيقة، بل ادعى أنه استكره على التوقيع و أثبتت المحكمة أن دعوى الإكراه مختلفة، فتوقيعه بهذه المثابة لا يجعل له أدنى وجه للرجوع فى شئ من الحساب، بل هو مرتبط به تمام الارتباط و دعواه غير جائزة السماع.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ٠٧-١١-١٩٣٥

obeikandl.com

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بالبطلان بسبب للغش

الغش يبطل التصرفات جميعاً و هي قاعدة قانونية سليمة و لو لم يجر بها نص خاص فى القانون و تقوم على اعتبارات خلقية و اجتماعية فى محاربة الغش و الخديعة و الاحتيال و عدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى المعتقدات و التصرفات و الإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد و الجماعات.

والغش وحده يفسد الرضاء، و لا يبطل العقد بطلاناً مطلقاً، و إنما يبطله بطلاناً نسبياً تلحقه الإجازة بشروطها، والغش الحاصل من أجنبي بطريق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء، كالغش الحاصل من المتعاقد نفسه.

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تقدير وسائل الغش و الإكراه و مبلغ جسامة كل منها و تأثيرها فى نفس المتعاقد من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٨٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: المقرر د فى قضاء هذه المحكمة د أن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجز بها نص خاص فى القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ولذا يبطل الحكم إذا ثبت أنه صدر عن إجراءات تنطوى على غش بقصد منع المدعى عليه من العلم الدعوى وإبداء دفاعه فيها رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٢-١٢-١٩٩٥

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق إحتيالية لإخفاء نقص أهليته، فإنه و إن كان يجوز له طلب إبطال العقد لنقص الأهلية،

إلا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية، و لا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها، بل يجب أن يستعين بطرق إحتيالية لتأكيد كمال أهليته.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا رفع المشترى دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التى تعاقد معه عليها و دفع له جزءاً من ثمنها، مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية فى حين أنه كان محجوزاً عليه، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما إستبانته من ظروفها و وقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو أنه تظاهر للمشترى بأنه كامل الأهلية و هذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفة شخصياً، فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك ما دامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤدية إليه.

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٤٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الغش

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توافر عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذا الغش و ما لا يثبت، دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك، ما دامت الوقائع تسمح به، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر الوقائع التى استخلص منها الغش و الحيلة و أحصى الشواهد و البيانات على أن الطاعن قد خدع المطعون عليها، و إستوقعها على بياض على أن الأوراق التى أشار إليها بتفانيه فى خدمتها، و إغراقه فى أداء ما هو غير ملزم بأدائه لها من الأعمال التى عددها، و التى سلم الطاعن ببعضها عند استجوابه أمام محكمة أول درجة، و كانت هذه القرائن سائغة تحتملها ظروف الدعوى، و تتفق مع أوراقها، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به و ما لا يثبته دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً.

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٦

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: استخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات - و على ما جرى قضاء هذه المحكمة - من المسائل الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع استظهارا من وقائع الدعوى، كما أن تقدير ما يثبت به هذا الغش و ما لا يثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٧٣بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغش يبطل التصرفات و أنه يجوز للمدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقاري بدعوى أصلية إذا كان الحكم بإيقاع البيع مبنياً على الغش إلا أن قيام الغش أو انتفاء ثبوته و استخلاص عناصره من وقائع الدعوى تدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض متى كان حكمها قد بنى على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق.

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يجوز إثبات الغش د وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة د بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة، ولئن كان استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣٦٣بتاريخ ١٢-١٢-١٩٩٥

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨٦٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٩٤

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى وقائع ثابتة بالأوراق، وكان البين فى الدعوى أن المطعون عليه الأول كان قد قدم بالدعوى المستأنف حكمها عقد البيع المؤرخ ١/٢/١٩٧٠ المتضمن بيع الطاعنة له مساحة ٢٣٧,٠٣م٢ مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبما يتفق مع ما ورد بصحيفة افتتاح الدعوى، كما قدم صحيفة الدعوى المسجلة التى تضمنت البيانات المساحية للقدر المبيع المحددة بمعرفة مأمورية الشهر العقاري وكانت هذه المستندات تحت بصر الطاعنة طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم تبد ثمة اعتراض يتعلق بموقع القدر المبيع وكان ما تثيرة الطاعنة بصحيفة الاستئناف لم يكن خافياً عليها وبإمكانها أن تكشفه وتعرف حقيقة أمره، وأن تتبين وقوع غش من عدمه، وكان ما أورده الحكم الصادر فى الدعوى..... لسنة..... مدني جنوب القاهرة الابتدائية من أن عقد البيع المؤرخ..... جاء خالياً من توضيح معالم وحدود القدر المبيع تحديداً قاطعاً نافياً للجهالة ليس من شأنه القول بوقوع غش من جانب المطعون عليه الأول، وأن الحكم المستأنف صدر بالبناء عليه، وكان الحكم المطعون فيه - وفى حدود سلطته التقديرية قد خلص إلى أن الوقائع قوام الغش المدعى به لم تكن خافية على الطاعنة ورتب على ذلك قضاء بسقوط الحق فى الاستئناف فإنه يكون صحيحاً ويكون النعى عليه على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ٢٤-١١-١٩٩١

دفوع بطلان العقود تطبيقات قضائية خاصة بتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح قانوناً

تصحيح العقد الباطل

تنص المادة ٣٤١من القانون المدني: إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله.

تحول العقد الباطل

تنص المادة ٤٤١ من القانون المدني: إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد أخر، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

قضي: يشترط لتطبيق نظريتى الانتقاص و التحويل المنصوص عليهما فى المادتين ١٤٣ و١٤٤ من القانون المدنى أن يكون العقد فى شق منه أو كله باطلاً أو قابلاً للإبطال. فإذا كان العقد قد علق على شرط لم يتحقق، فإن مؤدى ذلك هو عدم إعمال حكم المادتين المشار إليهما فى شأنه.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٦

قضي: تشترط المادة ١٤٤ من القانون المدنى لتحول العقد الباطل إلى عقد آخر أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح و أن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلي من أسباب البطلان و إذا كان عقد التحكيم لا تتوافر فيه أركان عقد آخر يمكن أن تكون نية الطرفين قد انصرفت إلى الارتباط به فإن عقد التحكيم متى قام به سبب من أسباب البطلان لا يمكن أن يتحول إلى عقد آخر ملزم للمتعاقدين لأن المحتكمين لم يقبلا بموجب عقد التحكيم إلا الالتزام بالحكم الذي يصدره المحكم فإذا لم يصدر هذا الحكم تحللا من مشارطة التحكيم.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٠بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لا يكفى لإبطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقي أجزائه، أن يكون المحل مما يقبل الانقسام بطبيعته بل يجب أيضا ألا يكون هذا الانتقاص متعارضا مع قصد المتعاقدين بحيث إذا تبين أن أيا من العاقدين ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله و لا يقتصر على هذا الشق وحده.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: يشترط لإبطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائماً فى باقي أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين بحيث إذا تبين أن أياً منهما ما كان ليرضى إبرام العقد بغير الشق المعيب، فإن البطلان أو الإبطال لابد أن يمتد إلى العقد كله و لا يقتصر على هذا الشق وحده.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٧٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تحول العقد الباطل إنما يكون فى حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت إلى قبوله دون إدخال عنصر جديد عليه، و لما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت إلى بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد نيابة عن هيئة الإذاعة، فإن القول بإمكان تحول عقد لم ينشأ يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٧٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفتهما التى أتصفا بها فىالعقد القديم، فليس فى سلطه القاضى إجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول. لما كان ذلك فإن تحول العقد

opelkanal.com

يكون ممتنعاً إذا كان يستلزم ذلك إدخال متعاقد جديد ليعقد العقد، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و لم يقض بتحول العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلا لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٦بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إنه و إن كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجز و صدور قرار به، و فرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر و الفترة التالية له، و أقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه. و من تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة، و إلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانوني.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧١

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لم ير المشرع - و على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى - محلاً للتفريق بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً و العقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده و يستتبع اعتبار العقد معدوماً، و لئن كان المشرع قد استبدل عبارة " لا ينعقد " فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة " لا يكون صحيحاً " فى المادة ١٥٠ المقابلة لها فى المشروع التمهيدي، إلا أن ذلك لم يكن يعدو - و على ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون - مجرد تعديل لفظي فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائي للبطلان.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٧٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: تقرير الحكم بأن الصفة التى اتخذها أمين النقل فى التعاقد من أنه مالك لسيارات و عربات أجرة لم تكن صفة جوهرية يترتب على عدم توافرها إبطال العقد هو تقرير موضوعي.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: ليس فى القانون ما يمنع من التمسك ببطلان عقد فى صورة دفع من الدفوع الموضوعية دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم بهذا البطلان

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب فى أهلية المتصرف بعد الإخفاق فى الإدعاء بتزوير العقد الحاصل به هذا التصرف لاختلاف نطاق و مرمى كل من الطعنين عن الآخر، إذ يقتصر الأمر فى الطعن بالتزوير على إنكار صدور التصرف من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته و بطلانه فى حين أن الطعن ببطلان التصرف بصدوره من غير ذي أهلية موجه إلى ذات التصرف بإنكار توافر الأهلية فى المتصرف. فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير و صحة إسناد التصرف إلى المتصرف فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا المتصرف أهلاً لصدور التصرف منه كما أن الطعن بالتزوير لايتضمن فى ذاته إقرار الطاعن باهلية المتصرف و لايفيد نزوله عن حقه فى الطعن بعد ذلك فى التصرف لعيب فى هذه الأهلية.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: الإتفاقات التى تعتبر باطلة طبقاً للمادة ١٧ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الصادر فى ١٥/٧/١٩٤١ الخاص بالإتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين و بالتدابير الخاصة بأموالهم إنما هي الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقاً للمادة ١٦ من الأمر المذكور و لم يقدم هذا بيان المواعيد المحددة أو التى وقع البيان بشأنها غير صحيح. و لم توجب المادة ١٦

تقديم ذلك البيان إلا عن الاتفاقات المبينة بها و التى تكون قد تمت بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و ١٢يونية سنة ١٩٤٠، أما الاتفاقات السابق تاريخها على أول يناير سنة ١٩٤٠ فلا يلزم تقديم بيان عنها إلا إذا طلب ذلك وزير المالية أو من يندبهم لهذا الغرض.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٦٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: التنازل عن الطعن فى ماهية عقد البيع الوفائى لا يقبل بعد صدور حكم نهائي ببطلانه لإخفائه رهناً كما أن هذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلاناً مطلقاً فلا يعتد به لأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لأنه معدوم.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذ كان الثابت أن مورث الطاعنين أنكر توقيعه على عقد البيع موضوع الدعوى و لما حكم ابتدائيا بصحته و نفاذه استأنف ذلك الحكم و تمسك بدفاعه السابق ثم انقطع سير الخصومة بوفاته و بعد أن استأنفت الدعوى سيرها دفع الطاعنان الأول و الثاني ببطلان ذلك العقد لصدوره من مورثهما و هو فى حالة عته شائعة بعلمها المطعون عليه الأول - المشترى - و من ثم فإن موضوع الدعوى على هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة العقد أو بطلانه و لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد، إذ لايتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة لمن تمسك ببطلانه و يكون فى نفس الوقت صحيحاً بالنسبة لمن ترك الخصومة فى الطعن، لما يترتب على الترك فى هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائي بصحة العقد باتاً.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٧

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقاً لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوماً للمتعامل الآخر فإذا لم يكن على علم به أو ليس فى استطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: مقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى إنه إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٨١

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة نظم فى الفصل الأول منه القواعد العامة لوضع خطة قومية عامة طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وإختتم هذا الفصل بالمادة السادسة التى نصت على أنه " لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام المعتمد للخطة ". و نظم فى الفصل الثالث منه إجراءات وضع الخطة و إقرارها فنص فى المادة التاسعة على أن تتولى وزارة التخطيط إعداد مشروع الإطار العام لخطة التنمية الطويلة و المتوسطة الأجل فى ضوء الأهداف العامة للدولة و يعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء لإقراره و على المؤتمر القومى العام للإتحاد الإشتراكى العربى ثم يحال إلى مجلس الشعب لإقراره. و تصدر بقانون وهو ما يفيد أنه يتعين للإلتزام بالإطار العام للخطة أن يصدر بها قانون و ما لم يصدر هذا القانون فلا محل لبحث مدى مخالفة عقود تصدير السلع لهذه الخطة، و إذ كان لم يثبت أن ثمة خطة عامة للتنمية قد صدرت بقانون منذ صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية عام ١٩٧٥ و كان لا يبين من نصوص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إعتماد خطة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لعام ١٩٧٦ و لا من البيانات و الجدول الواردة فى التقرير المرفق به أنه تنفيذ العقد موضوع الدعوى عن سنة ١٩٧٦ يخالف الإطار العام المعتمد للخطة بمقتضى هذا القانون فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان العقد بالنسبة لهذه السنة يكون على غير أساس و لا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم من أن هذا العقد أبرم بالمخالفة لأحكام إتفاق التبادل التجارى بين جمهورية مصر و إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية الموقع فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢، و أن هذه الأحكام تعتبر من النظام العام لأنها من صميم الخطة الاقتصادية للدولة ذلك أن اتفاق التبادل التجاري المشار إليه - و الذى تمت الموافقة عليه فى مصر بمقتضى

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٢ و صدر قرار وزير الخارجية بنشره فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ على أن يعمل به إعتباراً من ١٩ يونيه سنة ١٩٧٣ - نص فى المادة منه على أن يبدأ العمل به من أول يناير سنة ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥، و لما كانت المادة الأولى منه قد نصت على أن تكون توريدات السلع بين البلدين خلال هذه المدة وفقاً للقائمتين " أ "، " ب " الملحقتين به، و أنه سيتم تحديد و إدخال إضافات عليهما قبل حلول عام التوريد بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعام ١٩٧٣ و الأعوام التالية و ذلك بالإتفاق المتبادل بين الطرفين كما نصت المادة الثانية منه على أنه سيتم توريد السلع المحددة فيه طبقاً لنصوص إتفاق التجارة طويل الأجل الموقع بين الدولتين فى ٢٣/٦/١٩٦٢ و إتفاق المدفوعات الموقع فى ذات التاريخ و طبقاً للتعديلات التى أدخلت على هذا الإتفاق و الواردة فى الكتب المتبادلة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ و ذلك حتى ٣١ ديسمبر و يمكن مد العمل بهما وفقاً لما ورد فى المادة ٢٠ من اتفاق التجارة طويل الأجل و المادة ١٤ من اتفاق المدفوعات لما كان ذلك، فإن عقود الوساطة فى تصدير السلع بين البلدين التى أبرمت قبل نفاذ إنفاق التبادل التجاري المشار إليه تكون عقوداً صحيحة و ملزمة لأطرافها و لكنها غير نافذة بالنسبة لما تتضمنه من سلع غير واردة فى القائمتين الملحقتين بالإتفاق أو بالنسبة لأى فترة زمنية لاحقة لتاريخ سريانه إلا إذا تم الإتفاق على إضافة السلع المتفق على تصديرها بتلك العقود إلى السلع التى تضمنتها القائمتان الملحقتان بالإتفاق، أو تقرير مد العمل به إلى ما يغطى المدة المتفق عليها بهذا العقد، و إذ كانت الموالح المتفق على الوساطة فى تصديرها بالعقد موضوع الدعوى واردة بالقائمة " أ " الملحقة بالإتفاق، و كان يبين من الصورة الرسمية لبروتوكول تبادل السلع بين الدولتين عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى ٣١/١٢/١٩٧٦ الموقع بالقاهرة فى ١٣/١٢/١٩٧٥ و المودعة ضمن مستندات هذا الطعن - أنه نص فيه على أن يجرى تبادل السلع بين الدولتين طبقاً لشروط مماثلة على أن يعمل به من تاريخ توقيعه و وردت الموالح ضمن قائمة السلع الملحقة به أيضاً فإن مدة سريان اتفاق التبادل التجاري تكون قد امتدت إلى ٣١/١٢/١٩٧٦ قبل انقضائها و على نحو يغطى المدة المتفق عليها فى العقد موضوع الدعوى بما يجعله نافذاً خلال هذه المدة.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٨٧بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٤

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: وإن كان الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره و لنقص أهلية أحد الشركاء يتضمن الإقرار بجديته. و الطعن بصورية هذا العقد متضمن إنكاره مما يقتضي البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع ذو الشأن من إبداء الطعنين معاً إذا كان الهدف منهما هو عدم نفاذ العقد فى حقه.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨٦

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ - المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " يحظر إستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها و كذلك القراطيس المالية و الكوبونات و غيرها من القيم أياً كانت العملة المقيمة بها إلا بالشروط و الاوضاع التى يقررها وزير المالية بقرار منه " يدل على أن الحظر الوارد بهذا النص يشمل استيراد أو تصدير النقد المصري أو الأجنبي و كذلك القراطيس المالية و الكوبونات و غيرها من القيم المنقولة أياً كانت العملة المقيمة بها و أن مخالفة هذا الحظر معاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣، لما كان ذلك و كان ما تضمنه عقد الصلح المؤرخ ٢/١/١٩٧٥ بين المطعون ضده الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر المطعون عليهم من الثانى للسادس و بين المطعون ضده السابع من حلول المشترى محل البائع فى الإلتزام بدين الداين المرتهن الكويتى الجنسية لا مخالفة فيه للحظر الوارد بنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر إذ لم يتضمن تصديراً لأوراق النقد المصري أو غير ذلك من الأفعال المجرمة بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون إنما وجوب إيداع الدين المضمون بالرهن بأحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد بأسم الدائن المرتهن الكويتى الجنسية، فذلك أمر يتعلق بطريقة وفاء المشترى لدين الرهن الذى حل فيه محل الدائن الراهن يحكمه نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ و ليس فى نصوص عقد الصلح ما يتعارض مع هذا الحكم الأمر الذى ينتفى معه القول ببطلان ذلك العقد.

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٨٨

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على بطلان العقد اعتباره كأن لم يكن و زوال كل أثر له فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير، لما كان ذلك و كانت المادة ٤١/١ من القانون المدنى بأنه إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، و للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، و لا يزول البطلان بالإجازة.

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ٠٩-١١-١٩٨٩

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – بشأن إيجار الأماكن – يدل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعرض محل الإلتزام فى ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام بما يمتنع معه إجراء المفاضلة بينه و بين العقد السابق وفقاً لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على أساس الأسبقية فى وضع يده، و ذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم به، لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد إيجار الطاعن على ما أورده بأسبابه من أنه " لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت من دليل على عدم صحة التاريخ المدون بعقد الإيجار الصادر للمستأنف عليه الأول – المطعون ضده الأول – عن شقة النزاع و كان إثبات تاريخه فى الشهر العقارى فى أى وقت لاحق لا ينهض بذاته دليلاً على عدم سلامة ذلك التاريخ و لا أثر له على أركان العقد و لا على شروط صحته و لما كان عقده قد حرر فى تاريخ لاحق فإنه يكون بذلك قد وقع باطلاً بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى و لو كان إثبات تاريخه بالشهر العقارى سابقاً على إثبات تاريخ العقد الآخر " و كان هذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون و لا يغير من ذلك ما إشترطه المشرع فى المادة ٢٤ من القانون المشار إليه من وجوب إبرام عقود الإيجار كتابة و إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من إشتراط أن يكون العقد الأول ثابت التاريخ لأعمال حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ سالفة الذكر فى ترتيب بطلان العقود اللاحقة جزاءاً لمخالفة الحظر الوارد فيها، و إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه

النتيجة الصحيحة، فإنه لا يبطله قصوره فى بيان سنده الصحيح إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: ثبوت وقوع مخالفة الاحتجاز لأكثر من مسكن فى ذات البلد طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ وحكم من ذات القانون الذى يقضى بعقاب كل من يخالف هذا الحظر وأن يحكم فضلا عن العقوبة بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون يجعل قيام الإيجار مخالفا للنظام العام، فيظل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد، وينفسخ العقد بقوة القانون إذا ما توافر هذا السبب فى وقت لاحق ويكون للمؤجر باعتباره طرفا فى هذا العقد أن يطلب إخلاء المخالف.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٩٢

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أنه " مد.. ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة لعقد الأول " يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض -إلى أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلان مطلقا لتعارض محل الالتزام فى ذلك العقد مع نص قانوني آمر متعلق بالنظام العام وذلك سواء كان المستأجر اللاحق عالما بصدور العقد الأول أو غير عالم به.

الطعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٩٥

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: لئن كان إثبات المحرر فى ورقة رسمية يجعله ثابت التاريخ يوم إثباته بها من الموظف المختص ويكون هذا التاريخ حجه على الغير شأنه شأن إثباته بالسجل المعد لذلك بالشهر العقارى، على ما نقضى به المادة ١٥ من قانون الإثبات، إلا أن شرط من يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر غير الثابت التاريخ أو اللاحق إثبات تاريخه أن يكون حسن النية

أى غير عالم بسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر وألا يكون قد اعترف بتاريخه صراحة أو ضمنا أو تناول عن التمسك بعدم مطابقته للواقع ذلك أن الواقع ذلك أن الواقع حقيقة هو المستهدف لتبنى عليه الأحكام وما النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات إلا وسيله للوصول إلى الهدف، ومن ثم فإن هذه القاعدة بشروطها هذه هى التى يتعين إعمالها للتعرف على عقد الإيجار السابق عند إبرام أكثر من عقد ذات العين ليعتد به وحدة دون العقد أو العقود اللاحقة التى نص القانون صراحة على بطلانها ووضع جزاء جنائيا على إبرامها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ولا يغير من انطباق هذه القاعدة فى هذه القاعدة فى هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما اشترطه المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٢٤ المذكورة ومن وجوب إبرام عقود الإيجار كتابة وإثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة لخلو النص من اشتراط أن يكون العقد الأول ثابت التاريخ لإعمال حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة فى ترتيب بطلان العقود اللاحقة جزاء مخالفة الحظر الوارد فيها.

الطعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٩٥

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذا أجازت المادة ١٣١من القانون المدنى أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا إلا أن المشرع لاعتبارات خاصة قد حرم ضروبا من التعامل فى الشىء المستقبل الذى لم يتحقق وجوده تضمنها نص المادة ٤٩٢من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما نص عليه فيها من أنه تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة وجعل هذا البطلان متعلقا بالنظام العام لا تلحقه الإجازة والمرجع فى ذلك هو ما تنطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال تحقق وجوده مما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا الاندفاع بإبطال هبته وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون سالف الذكر باعتبار ذلك تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشىء الموهوب موجودا وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ما هو فى حكمة ومنها الأموال المستقبلة فتقع الهبة الواردة عليها باطلة بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن العقد الذى يحكم واقعة الدعوى المؤرخ١٣/١٠/١٩٨٦تبرع الطاعن

بمقتضاه للمطعون ضده بصفته بحق الانتفاع بشقة فى العقار الذى سيتم تشييده مستقبلا على الأرض المملوكة له أى أن إرادته انصرفت لهبة حق انتفاع وارد على مال مستقبل لم يتحقق وجوده بعد مما يصيبه بالبطلان الذى لا تلحقه الإجازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف هذا العقد على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من صحته ونفاذه والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٣

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد الإيجار المفروش سند الدعوى قد وقع باطلا لصدوره من المطعون ضدها وهى غير مصرية "فلسطينية "حسبما هو ثابت من العقد نفسه الصادر منها وانتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان هذا العقد إعمالا لحكم المادة١/٤٨من القانون رقم٤٩ لسنه ١٩٧٧ إلا أن الحكم لم يعمل نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ الواجبة التطبيق وما يقضى به القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ من اعتبار الإيجار عن عين خالية وذلك وفقا لأحكام نظرية تصحيح العقد الباطل على ما سلف بيانه كذلك القاعدة التى قررتها محكمة النقض لصاحب المصلحة فى التأجير خاليا مسايرة للحكمة التى هدف إليها المشرع فى هذا الشأن وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام وهو ما يخرج عن نطاق تطبيق القواعد العامة المنصوص عليه فى المادتين ١٤٤، ١٤٢من القانون المدنى وإذ اعتد بهما الحكم المطعون فيه فإن هذه المحكمة تثير من تلقاء نفسها سببا متعلقا بالنظام العام هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وقد ورد ذلك على ما قضى به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٩٤

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: النص فى المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ على ان " يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من اجر مكانا مبينا او جزاء منه لاكثر من مستأجر عن نفس المدة وكذلك كل من باع هذا المكان لاكثر من شخص واحد.... وفى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر... كل من اجر مكانا او جزءا منه أو باعه، ولو بعقد غير مشهر، او مكن آخر منه وكان ذلك التأجير او البيع او التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق..." مفاده ان نطاق الحظر من التصرف بالبيع المؤدى إلي بطلان التصرف اللاحق فى مفهوم هذين التشريعين هو المكان المبنى او جزء منه، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة المعمول به اعتبارا من٣١/٧/١٩٨١ معدلا بعض أحكام التشريع السابق ناصا فى المادة ٢٣ منه على ان " يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور، بذاته او بالوساطة اكثر من مقدم عن ذات الوحدة او يؤجرها لاكثر من مستأجر، او يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجل..." فان ذلك مؤداه ان المشرع قد أعاد من جديد تنظيم قواعد الحظر من التصرف اللاحق للبيع المؤدى الى بطلان الوارد فى المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على نحو يقيد من نطاقهما ويقصره على التصرف فى الوحدة السكنية فقط بعد ان كاملا شاملا المكان المبنى او جزء منه وفقا لحكم هاتين المادتين وبذلك تكون المادة ٢٣/١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد الغت ضمنا حكمها فى هذا الشأن ويضحى ذلك الحظر بالتالي قاصرا منذ سريان أحكام القانون الأخير على التصرف اللاحق فى الوحدة السكنية فقط.

الطعن رقم ٣١٧٣ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٥١٩بتاريخ ١٤-١٢-١٩٩٦

تحول العقد الباطل - تصحيح العقد الباطل

تطبيق قضائي لمحكمة النقض: إذ أن البطلان قد لا يرجع لاعتبارات شكلية أو موضوعية فقد يرجع إلى نص فى القانون لمحكمة يتوخاها المشرع وهذا النوع من البطلان هو بطلان خاص يتبع فى شأنه النص الذى يعالجه وقد يضع المشرع له حكما خاصا لحماية مصلحة عامة فيخرج به عن القواعد العامة سالفة البيان فقد يذهب المشرع إلى تصحيح العقد الباطل ويكون ذلك بإدخال عنصر جديد عليه يؤدى قانونا إلى جعله صحيحا وهو ما يسمى بنظرية تصحيح العقد الباطل وهى تخرج عن نطاق نظرية تحول العقد الباطل التى تستلزم عدم إضافة أى عنصر

جديد على هذا العقد فإذا ما سلك المشرع نهج التصحيح فلا محل للتمسك بالقواعد العامة فى القانون المدنى ومنها نظرية تحول العقد الباطل ورد المتعاقدين إلى حالة ما قبل التعاقد، لما كان ذلك وكانت قوانين الإيجار الاستثنائية قد نصت على بعض الشروط والقيود بأن حظرت على المتعاقدين الاتفاق عليها، وكانت هذه النصوص آمرة فإن البطلان المترتب عليها هو بطلان من نوع خاص نص عليه القانون لاعتبارات متعلقة بالنظام العام كما هو الحال فى تحديد أجرة الأماكن المؤجرة وفقا لمعايير معينة، وخضوع عقود إيجار الأماكن للامتداد القانونى، وحظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد، وحظر تأجير وحدات مفروشة تجاوز الحد المسموح به قانونا، وحظر التأجير المفروش على الملاك والمستأجرين غير المصريين وغيرها من الشروط والقيود التى نصت عليها قوانين إيجار الأماكن، وقد عالج المشرع هذه الحالات المخالفة فى المادة /٢٥من القانون رقم ١٣٦لسنه ١٩٨١بأن رتب البطلان المطلق عند مخالفة كل شرط أو تعاقد لأحكام تلك القوانين وأوجب على المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن وبرد الحال إلى ما يتفق مع أحكام القانون وهو حكم مغاير تماما للأثر المترتب على البطلان فى القواعد العامة إذ نصت المادة ١٤٢من القانون المدنى على أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وقد جاء لفظ أحكام القانون فى المادة ٢٥ سالفة البيان عاما دون تخصيص ومن ثم فهي تنصرف بداهة إلى أحكام قوانين إيجار الأماكن فى شأن المخالفة لأحكامه وعندئذ ترد الحالة إلى ما توجبه تلك القوانين إذ جاء النص واضح الدلالة على مقصده ومن المسلم به قواعد تفسير القانون أن معنى العبارة أقوى من معنى الإشارة وأن معنى الإشارة أقوى من معنى الدلالة، ومن المسلم به أيضا أن النصوص المختلفة فى النظام القانوني الواحد مرتبطة بعضها ببعض وتوضح بعضها بعضا فينبغى فى تفسير إحداها تقريب هذا النص من سائر النصوص الأخرى لإمكان استخلاص دلالة النص الحقيقية التى تتفق مع سائر النصوص لفظا وروحا والواضح أن القانون رقم ١٣٦ لسنه١٩٨١ عندما أورد نص المادة ٢٥ ضمن نصوصه لتطبق فى حالات البطلان الواردة فى قوانين الإيجارات السابقة عليه فهو نص مكمل لتلك القوانين ومن ثم فإنه يلزم تفسيره وإعماله وفقا لأحكام القوانين السابقة عليه وإعمالا لهذا المنطق السليم فإن الاتفاق على أجرة تزيد على الأجرة القانونية يقع باطلا وترد الحالة إلى الأجرة التى يحددها القانون، والاتفاق على تعليق مدة العقد

شرط أو أجل يقع باطلا وترد الحالة إلى أحكام الامتداد القانوني لعقود الإيجار، وفى حالة احتجاز أكثر من مسكن ترد العين المؤجرة إلى المالك ليسترد حقه فى التأجير، وفى حالة التأجير المفروش المحظور بنص فى القانون ترد إلى الحالة التى رخص بها المشرع للمالك وهو التأجير الخالي.

الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٩٤

obeikandl.com

دفوع بطلان العقود

تطبيقات قضائية خاصة ببطلان العقود وعلاقة البطلان باعتبار العقد شريعة المتعاقدين و قانونهم

نصوص قانونية:

تنص المادة ٨٩ مدني:

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

تنص المادة ١٤٨- مدني:

١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

تنص المادة ١٤٩ مدني:

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

تنص المادة ١٥٠ مدني:

١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون

obeikandl.com

الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

تنص المادة ١٥١ مدني:

١- يفسر الشك في مصلحة المدين.

٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

تنص المادة ١٥٢مدني:

لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا.

تنص المادة ١٥٣مدني:

١- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده. فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه الالتزام الذي تعهد به.

٢- أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فان قبوله لا ينتج أثرا غلا من وقت صدروه، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

تنص المادة ١٥٤مدني:

١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

٣- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشتراط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

تنص المادة ١٥٥مدني:

١- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن

المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن مخالفا لما يقتضيه العقد.

٢- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك وللمشترط إخلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة.

تنص المادة ١٥٦مدني:

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة.

أحكام محكمة النقض:

قضت محكمة النقض: الاتفاق شريعة المتعاقدين وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها تعهدت بتوريد بعض المواد إلى أول الطاعنين وحدد السعر فى عقد التوريد بحيث لا يعدل زيادة أو نقصا ألا تبعا لزيادة أو نقصان ،، الرسوم الجمركية أو رسوم الإنتاج أو نولون سكة الحديد،، فانه لا يحل لأحد الطرفين الجدل فى مقدار السعر زيادة أو نقصا إلا فى الحالات المنصوص عليها فى العقد ومن غير المستساغ أن يقاس على هذه الحالات حالة وضع حد أقصى إجباري للأسعار اذ واضح ان الزيادة فى تلك الحالات يعود عنهما مباشرة إلي السلطات العامة فمن المفهوم ان لا يكون هذا الغنم سببا فى إثقال كاهل المتعهد بالتوريد أما فى حالة التسعير الجبري فالأمر على خلاف ذلك اذ الغرض منه هو حماية الجمهور من الاستغلال لا زيادة الموارد

المالية للسلطات العامة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بقيمة زيادة أسعار المواد التى وردتها وفقا لما حدد فى التسعيرة الجبرية وبقيمة ما احتجزه أول الطاعنين مقابل الفرق بين السعر المتفق عليه فى العقد والسعر الذى اشترى به باقي الكميات اللازمة له تأسيسا على أن نصوص العقد تتسع لحالة وضع تسعير جبري للأشياء يكون قد خالف قانون العقد.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

كما قضت محكمة النقض: الأصل فى قواعد القانون الخاص هو تغليب سلطان الإرادة التى تعتبر شريعة المتعاقدين و يترتب على ذلك اعتبار أن الأصل فى العقود هو الصحة متى انصرفت إرادة المتعاقدين إليها و أن البطلان هو الإستثناء و لا يكون إلا فى حدود القيد الوارد بالنص لترتيب أثره مع وجوب عدم التوسع فى تفسيره، و أخذاً بهذه القواعد فى التفسير فإن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه " لا يجوز لأى فرد أن يملك من الأراضي الزراعية و ما فى حكمها.... أكثر من خمسين فداناً و كل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً و لا يجوز شهره " يدل على أن النهى وارد من المشرع على تجاوز الملكية لهذا القدر و أن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفة أما ما لا يترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة عاقديه أو كان غير قابل لها بحكم القانون كما فى حالة طلب أخذ المبيع بالشفعة - لما كان ذلك و كان محل العقد موضوع النزاع أرضاً زراعية مما يقبل التجزئة بطبيعته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان العقد جميعه دون الوقوف به عند الحد الذى لا يجاوز الطاعن به الحد الأقصى للملكية بمقولة عدم قابلية الصفقة للتجزئة دون أن يبين سبب عدم قابليتها لذلك يكون معيباً بالقصور و مخالفة القانون.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٥

كما قضت محكمة النقض: متى كان نص العقد صريحا فى أنه ليس لأى شريك حق التنازل أو بيع

حصته لأى شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة فإنه يكون صحيحا ما قرره الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته فى رأس المال ما دام أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقي الشركاء كتابة.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٥٦

كما قضت محكمة النقض: العقد قانون العاقدين، فالخطأ فى تطبيق نصوصه خطأ فى تطبيق القانون العام يخضع لرقابة محكمة النقض. ففي دعوى المقاول الذى لم يدفع للمدعى عليه " وزارة الحربية " غير التأمين المؤقت و عند ما أعلن بقبول عطائه و كلف بإيداع التأمين النهائي امتنع و لم يحرر عقد التوريد، و طلب إعفاءه من التعهد فألغى المدعى عليه عطاءه و انصرف إلى غيره فى استيراد المطلوب له – فى هذه الدعوى إذا طبقت المحكمة بعض شروط العقد دون بعضها الذى كان يجب تطبيقه، فالمحكمة النقض أن تنقض الحكم و تفصل فى الدعوى على أساس الشروط الواجبة التطبيق. و لا يرد على ذلك بأن تطبيق بعض شروط المناقصة و عدم تطبيق بعضها الآخر على الدعوى هو مما يدخل فى ولاية قاضى الموضوع دون رقابة عليه فيما يرتئيه من تفسير هذه الشروط، لأن تطبيق نص من نصوص العقد دون أخر أولى منه هو اجتهاد يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٧

كما قضت محكمة النقض: البين من نص المادة ١٤٥ و من القانون المدنى و مذكرتها الإيضاحية أنها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين فحسب بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة اللهم أن تكون العلاقة القانونية علاقة شخصية و هي تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص القانون.

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٩

كما قضت محكمة النقض: إذا كان عقد الاتفاق المبرم بين الحارس على الوقف و بين المستأجر

صريحاً فى أن الحراسة ملزمة بدفع جميع المصاريف التى صرفت فى الإنشاء و التجديد بالوقف حسب تقديرها بواسطة خبير فى وقت إنشائها، فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تأخذ بأحكام هذا العقد دون نظر إلى ما زاد فى قيمة الأرض و لا إلى ارتفاع أسعار المهمات و الأدوات وقت رفع الدعوى إذ العقد قانون المتعاقدين.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٠

obeikandl.com

الدفوع المدنية دفوع بطلان العقد و بطلان التصرفات القانونية

الدفع بالبطلان:

البطلان وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه، فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة، وهذا التعريف يدفعنا إلى التساؤل:

هل يمكن اعتبار البطلان - بالأدق الحكم به - جزاء ...؟

يقرر الدكتور محمد المنجي: الجزاء الذي يرتبه القانون علي بطلان التصرف ينصب علي التصرف ذاته، ولا ينصب علي الأشخاص الداخلين في العلاقة القانونية - العقد - التي تستند إلى التصرف الباطل، لذلك لا يمكن اعتبار البطلان عقوبة، لأن العقوبة لا بد أن تقع علي شخص طبيعي أو معنوي، فالبطلان وصف للتصرف وجزاء يقع عليه، وعلي هذا الأساس فإن البطلان وصف يلحق تصرفاً قانونياً معيباَ لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية تؤدي إلى عدم نفاذه. فالبطلان جزاء مدني، القصد منه حماية القواعد القانونية الخاصة بإنشاء التصرفات القانونية، وأنه يطبق علي كل التصرفات القانونية التي لحقها العيب، نتيجة مخالفة إحدى القواعد القانونية، التي تصنع شروط إنشاء التصرف، والغاية منه منع ترتيب الآثار المقصودة به، ما دام لم يتم وفقاً للقانون.

بطلان العقود - دعاوى بطلان العقود - مصدر البطلان

إن الدعوى - أي دعوى - بحاجة إلى تأسيس قانوني، بمعني بيان المصدر القانوني إلى يستند إليه المدعي في طلباته، والحاجة إلى تأسيس دعوى البطلان قانوناً تقودنا إلى التساؤل التالي:-

هي يشترط لرفع دعوى بطلان أحد العقود أن ينص صراحة علي البطلان..؟

يقول الدكتور محمد المنجي: إن القانون لا يحوى دائماً نصاً يقضي ببطلان كل تصرف يخالف قواعده. ولكن يجوز للقاضي أن يقرر به - بالبطلان - في كل حالة يبدو لزومه فيها رغم عدم النص عليه، إذا تحقق المساس بكمال التصرف - العقد - لأن في ذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي

يقضي بأن أساس البطلان هو مخالفة لقاعدة قانونية من قواعد التصرف، يترتب عليه تخلف أحد شروطه فيصبح معيباً، ويعتبر البطلان نتيجة حتمية لهذا العيب، وبمعني أخر فإن التشريع لا يمكن أن يضم كل القواعد القانونية، وعلي الأخص القواعد التفصيلية، بل يترك جزء كبير منها ليستخلص من المبادئ التي يضعها في نص من نصوصه، أو التي تستنتج من هذه النصوص. كما أن جزءاً منها يستخلص من روح التشريع العامة. ويسمي في هذه الحالة بالبطلان المستخلص، ويضرب الفقيه الدكتور محمد المنجي أمثلة عدة للبطلان المستخلص أو المستنتج وفق تعبير سيادته (١- التصرف الذي يترتب عليه نقص أهلية المتصرف، وذلك علي النحو المستفاد - المستنتج - من المادة ٤٨ مدني والتي تنص علي أنه ليس لأحد النزول عن أهليته، ولا التعديل في أحكامها. ٢- بطلان الوعد الحاصل في صورة عرفية إذا كان القانون يشترط تمام العقد الأصلي في صورة شكلية، وذلك علي النحو المستفاد - المستنتج - من المادة ١٠١ فقره ٢ مدني والتي تنص علي أنه " وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمنه الوعد بإبرام هذا العقد.

مستويات الصحة والبطلان في العقود

العقد كتصرف قانوني إما أن يكون صحيح قانوناً أو باطل، لكنة إذا كان باطلاً فإن ثمة نوعين من البطلان ؛ الأول هو البطلان المطلق ؛ والثاني هو البطلان النسبي.

لذا فإنه يجب علي المدعي قبل إصدار قراره الخاص برفع دعوى بطلان العقد أو عدم رفعها إدراك حقيقة تلك التفرقة. تلك التفرقة ترتب أثاراً قانونية هامة جداً. والآن نوضح - ببساطة - كيف ومتي يكون العقد صحيحاً، وكيف ومتي يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وكيف ومتي يكون العقد باطلاً بطلاناً نسبياً.

متي وكيف يكون العقد الصحيح ...؟

يكون العقد صحيحاً - وبالتالي لا مجال لدعوى البطلان - إذا توافرت لهذا العقد جميع أركانه القانونية وهي:-

- ركن الرضاء.

- ركن المحل.

- ركن السبب.

- ركن الشكل - إذا كان العقد من العقود الشكلية.

متي وكيف يكون العقد باطل بطلاناً مطلقاً ...؟

يكون العقد باطل بطلاناً مطلقاً - وبالتالي يجوز رفع دعوى البطلان إذا حصل إخلال بأي ركن من أركان العقد المشار إليها بالتساؤل السابق، وعليه يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً في أحد الحالات الآتية:-

- انعدام ركن الرضا.

- انعدام محل العقد أو عدم تعينه أو عدم قابليته للتعامل فيه.

- عدم مشروعية سبب الالتزام في العقد.

- تخلف الشكل في العقود الشكلية.

متي وكيف يكون العقد باطل بطلاناً نسبياً ...؟

يكون العقد باطلاً بطلاناً نسبياً - وبالتالي يجوز رفع دعوى الإبطال - في حالات الإخلال بشرط من شروط الصحة التي يتطلبها القانون في أركان العقد، وقد أوضحنا سابقاً أن للعقد أربع أركان أساسية هي " ركن الرضاء - ركن المحل - ركن السبب - ركن الشكل إذا كان العقد من العقود الشكلية " ونضيف أن لكل ركن من هذه الأركان الأربع السابقة شروط صحة إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً، ومن أمثلة هذه الشروط التي ترتب البطلان النسبي نقص أهليه أحد طرفي العقد، فالقانون يعتبر الرضا ركن من أركان العقد لكنه يشترط لصحة هذا الرضاء أن يكون صاحبه بالغاً رشيداً غير ناقص الأهلية، ولذات العلة يعد العقد باطلاً

بطلاناً نسبياً إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والاستغلال والإكراه.

تكييف الدعوى بتحديد نوع البطلان الذي لحق بالعقد وأثر ذلك علي طلبات المدعي وطلبات المدعي عليه وسلطات المحكمة

يبدوا منطقياً أن قرر أن العقد الصحيح قانوناً لا يثير مشكلات تتعلق ببطلانه، وإنما يثير العقد الباطل تلك المشكلات، وقبل رفع دعوى البطلان يتحتم الوقوف عند تحديد نوع هذا البطلان، بطلان مطلق أم بطلان نسبي. إذ لكل نوع منهما أثار مختلفة كما أوضحنا. تؤثر بلا خلاف علي طلبات خصوم الدعوى وحقوقهم إذا ما رفعت دعوى البطلان علي البيان التالي:-

الحالة الأولي: إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً

العقد الباطل بطلاناً مطلقاً كما يقرر الفقيه السنهوري هو عقد معدوم، أي عقد ولد ميتاً ولا يمكن إحياءه، لذا إذا كان العقد باطل بطلاناً مطلقاً فإن ذلك يعني ما يلي:-

١- أنه لا يرتب ثمة آثار قانونية تذكر.

٢- لا تصححه الإجازة، أي إجازة من أضر به العقد أو التصرف الباطل.

٣- تسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد، لكن الدفع بالبطلان لا يسقط إذا القاعدة أن الدعاوى تتقادم لكن الدفوع لا تتقادم.

٤- لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان.

٥- للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء نفسها.

٦- إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله.

٧- إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد أخر، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

والمرد في تحديد هذه الآثار صريح نص المادة ١٤١، ١٤٣، ١٤٤ من القانون المدني والتي يجري نص كل منها:-

تنص المادة ١٤١ مدني:

١- إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

تنص المادة ١٤٣ مدني:

إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للأبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع أو قابلا للأبطال فيبطل العقد كله.

تنص المادة ١٤٤ مدني:

إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد أخر، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

الحالة الثانية: إذا كان العقد باطلاً نسبياً

إذا كان العقد باطل بطلاناً نسبياً فإن ذلك يعني ما يلي:-

١- أنه يرتب جميع الآثار القانونية المترتبة عليه، فيلزم كل متعاقد بالوفاء بالتزاماته المترتبة علي العقد - إلى أن يقضي ويحكم بإبطاله.

٢- لا يجوز لغير من تقرر الإبطال لمصلحته التمسك به.

٣- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به دون دعوى أو دفع وبالأدق من تلقاء نفسها ٤- ترد عليه الإجازة، فينقلب صحيحاً.

٥- يرد عليه التقادم.

والمرد في تحديد هذه الآثار هو صريح نص المادة ١٣٨ من القانون المدني والتي يجري نصها: إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

وكذا نص المادة ١٣٩مدني والتي يجري نصها:

١- يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

٢-وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إجلال بحقوق الغير.

وكذا نص المادة ١٤٠مدني والتي يجري نصها:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.